أحكـام

زواج القـرابة عند الفقهاء وأهل الطب

دراسة فقهية طبية

دكتـــور

حسن أبو الحمد إبراهيم

بكليـة الحقوق – جامعة الفيوم

ملخص البحث

الزواج سنة الله تعالي في خلقه، واهتمت الشريعة الإسلامية بأحكام الزواج، وزواج الأقارب من الموضوعات التي تحتل مرتبة كبيرة في البحوث الشرعية والطبية والوراثية والاجتماعية؛ لكونه من أكثر الظواهر شيوعاً في الدول العربية ومصر من هذه الدول، وفي الدراسة ما يترتب على زواج القرابة من آثار كالأمراض الوراثية التي تنتقل من الآباء إلي الأبناء، فإذا تزوج الإنسان من ابنة عمه أو ابنة عمته او ابنة خاله أو ابنة خالته، وكان كل واحد منهما يحمل نفس العامل الوراثي المتنحي لمرض ما فهناك احتمال إن نسبة: **٢٥%** من أولادهم يحملون العامل الوراثي المتنحي بدون ظهور أي أعراض، ولكن إذا كانت درجة القرابة بعيدة أو كان الزواج من أجنبية عن العائلة، فإن احتمال تواجد الجينات المماثلة أقل وبالتالي يكون احتمال حدوث المرض وتوارثه فى الأولاد أقل، مما يؤكد ضرورة الحد من هذا الزواج وإجراء الفحوصات الطبية التي تؤكد سلامة الزوجين عموماً, والأقارب خصوصاً من ناحية الأمراض الوراثية، والابتعاد عن زواج القرابات, وأفضلية زواج البعيدة عن العائلة نسباً.

الكلمات الدالة: **القرابة القريبة - الأمرض الوراثية – القرابة البعيدة ـ أحكام الزواج.**

Abstract

Marriage is the year of God. The Islamic Shariah is concerned with the provisions of marriage and consanguinity, which are important topics in legal, medical, genetic and social research, since it is one of the most common phenomena in Arab countries and in Egypt. It also studies the effects of consanguinity marriage on hereditary diseases that are transmitted from parents to children. If a person marries a cousin and each of them carries the same genetic factor as the donors of a disease, 25% of their children are likely to carry the genetic factor Regression without any symptoms, but if the degree of kinship is distant or marriage to a foreigner is from the family, the likelihood of similar genes being present is lower, and therefore the likelihood of disease and dates in children is lower, which confirms the need to limit such marriage and to carry out medical tests confirming the safety of spouses in general and relatives in terms of hereditary diseases, abstinence from consanguineous marriages, and the preference for marriages that are distant from the family.

Key words: kinship nearby. Genetic diseases. Marriage provisions. Distant kinship.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم, وعلي جميع رسل الله أجمعين.

وبعد

فقد شرع الله تعالي لنا الدين وبيَّنه, وجعله هداية للناس كافة, ورسم للإنسان منهجاً متكاملاً فقام المجتمع علي نظام مُحَكم, وقرار مكين, وكان مما اعتني به وأولاه العناية خاصة الزواج فقد حفل الشرع الحنيف بكل الضوابط والتفاصيل المهمة في موضوع الزواج بداية من مقدماته المتمثلة في الخِطبة, واختيار الزوجة إلي تمامه ونفاذه, ثم العناية بحقوق الأولاد من حسن رعايتهم, وكل ذلك حماية له وتعميقاً لمفهومه واستمراره.

فالزواج يعد استمراراً للجنس البشري الذي عليه عمارة الكون وصلاحه, وحفظ النسل مقصد من مقاصد الحياة البشرية والحفاظ عليه من الضروريات, ولما كانت الأسرة هي النواة الأولي لبناء المجتمع عنى الإسلام بها عناية كبيرة إذ حرص علي الاهتمام بمقدمات ذلك البناء ووضع أساساً لذلك فمن أخذ به يكون سليم البنيان قوي الحصن.

وبحثي هذا يتناول موضوع زواج القرابة من الناحية الشرعية والناحية الطبية, ومدي تأثير هذا الزواج في انتشار الأمراض الوراثية في أجيال قادمة حاملين أمراضاً وراثية, ومدى أهمية التباعد في الزواج حتى نصل إلي أطفال ليس بهم مرض وراثي.

دوافع البحث في الموضوع:-

مما دفعني للبحث في هذا الموضوع جملة دوافع من أهمها:-

١- بيان وتوضيح الآثار المترتبة على الزواج من الأقارب.

٢- إن هذا الموضوع له أهمية عظيمة في مجتمعنا، ولذا فهو يستحق البحث والدراسة.

٣- أردت أن أسهم ولو بالقليل في تسليط الضوء على هذا الموضوع.

أهداف البحث:-

يهدف هذا البحث إلي بيان الآثار التي تترتب علي زواج الأقارب ومدي الانعكاس السلبي علي الأطفال، وحُددت أهداف الدراسة فيما يلي:

١- نشر الثقافة والوعي الطبي والعلمي بين جميع أفراد المجتمع للإقلال من زواج القرابة.

٢- ضرورة إجراء الفحص الطبي بشكل عملي لمن أقبل علي الزواج.

٣- ضرورة تشريع قانون يُلزم جبراً المقبلين علي الزواج بإجراء الفحوصات الطبية.

٤- التباعد في الزواج خشية الأمراض الوراثية.

٥- ضرورة إجراء الفحوصات الطبية بشكل عملي محكم بإشراف طبي مكلف من وزارة الصحة عموماً في زواج القرابة وغيرها.

منهجية الدراسة:-

سلكت فى هذه الدراسة ما يأتي:-

١- جمع المادة العلمية المتعلقة بالدراسة من المصادر المعتمدة، وأيضاً من شبكة المعلومات الدولية (**internet**).

٢- بيان ما يتعلق بموضوع الدراسة من مسائل فقهية أو طبية، وبيان أقوال وآراء العلماء فيها مع ذكر الرأي الراجح.

٣- توثيق أقوال الفقهاء، وأدلتهم من المراجع الأصلية المعتمدة لكل مذهب.

٤- عزو الآيات القرآنية إلي سورها مع بيان أرقام الآيات.

٥- تخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة النبوية المعتمدة والشروح وكتب التخريج.

٦- اقتضت طبيعة هذه الدراسة بياناً للدراسات الطبية الميدانية التي تدعم البحث وتقويه.

٧- أردفت البحث بخاتمة بها أهم النتائج والتوصيات.

خطة البحث

اعتمدت هذه الدراسة على المقارنة فى المسائل التي تحتاج إلى ذلك، ويعد ذلك أسلوباً مناسباً للوقوف على الأحكام الراجحة وبيان قوتها، وقد قسمت الدراسة إلي أربعة مباحث بيانها فيما يلي:-

المبحث الأول: تحديد مفهوم الزواج وأدلة مشروعيته، وما يتعلق به في الفقه الإسلامي، وفيه خمسة مطالب:-

المطلب الأول: مفهوم الزواج.

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية عقد الزواج.

المطلب الثالث: حكم الزواج.

المطلب الرابع: حكمة مشروعية عقد الزواج.

المطلب الخامس: سمات عقد الزواج.

المبحث الثاني: القرابة وما يتعلق بها، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: تعريف القرابة.

المطلب الثاني: أنواع القرابة.

المبحث الثالث: مدي أهمية الفحص الطبي في حماية الأسرة من الأمراض الوراثية، وفيه خمسة مطالب:-

المطلب الأول: مفهوم الفحص الطبي.

المطلب الثاني: أهمية الفحص الطبي وسلامة الزوجين والآثار المترتبة علي ذلك.

المطلب الثالث: مشروعية الفحص الطبي.

المطلب الرابع: أنواع الفحوصات الطبية.

المطلب الخامس: الفحص الطبي في ظل القانون الوضعي.

المبحث الرابع: موقف الفقه الإسلامي والطب من زواج القرابة، وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: زواج القرابة عند الفقهاء.

المطلب الثاني: زواج القرابة عند الأطباء

المطلب الثالث: بعض الدراسات الطبية التي تؤكد توارث الأمراض نتيجة زواج القرابة.

الخاتمة: وبها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
تحديد مفهوم الزواج، وأدلة مشروعيته
وما يتعلق به في الفقه الإسـلامي

تمهيد وتقسيم:

الزواج تصور للبعد الواقعي لاستمرارية الكيان البشري الذي جعله الشارع مقصداً لإعداد الأجيال السليمة الخالية من الأمراض فتأمن بذلك تتابع الأجيال جيلاً بعد جيل.

والأسرة هي النواة الأولي في بناء المجتمع وأساسه، وفي هذا المبحث دراسة فقهية تتعلق بمفهوم الزواج وما يتصل به من أدلة المشروعية، والحكمة منه، وسمات عقد الزواج، وغير ذلك مما يتعلق بالزواج في ظل الشريعة الإسلامية، وقد قسمت هذا المبحث إلي خمسة مطالب بيانها كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم الزواج.

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية عقد الزواج.

المطلب الثالث: حكم الزواج.

المطلب الرابع: حكمة مشروعية عقد الزواج.

المطلب الخامس: سمات عقد الزواج.

المطلب الأول
مفهوم الـزواج

يعتبر الزواج هو اللبنة الأولي في بناء الأسرة في المجتمعات، وفي حياة الأفراد, من أجل ذلك أولاه الإسلام عناية منقطعة النظير, وكذلك اهتم فقهاء الشريعة به؛ لأنه فيه بقاء الأسرة, وتوطيد المبادئ والقيم الأخلاقية في المجتمعات.

الـزواج لغـة: الاقتران – اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى[١] قال تعالي: **﴿وَأَنَّـهُ خَلَـقَ الزَّوْجَيْنِ الـذَّكَرَ وَالأُنثَـى ﴾**[٢] وهو مأخوذ من الزوج الذي هو ضد الفرد, ومنه قولهم: الزوج اثنان, وكل اثنين زوج[٣]، وقال تعالي: ﴿ **كَذَلِك وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ**﴾[٤] أي قرناهم[٥] وأيضاً قوله تعالي:﴿ **احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ**﴾[٦] أي وقرناءهم[٧].

الزواج اصطلاحاً: ورد مصطلح الزواج مع مصطلح النكاح في الكتاب والسنة، واستعمل الفقهاء هذين اللفظين بمعني واحد, وإذا نظرنا إلي تعريف الزواج بمفهومه الشرعي عند الفقهاء وجدنا اختلافاً في الألفاظ وكذلك في القيود في تعريف الزواج لكنهم اتفقوا علي المعني, وتوجيه ذلك من خلال سرد لبعض التعريفات في كتب المذاهب الفقهية فيما يلي:

---

(١) المعجم الوسيط جـ٢/٤٠٥, تأليف: مجموعة من العلماء، طبعة دار الدعوة – د. ت.

(٢) سورة النجم الآية: (٤٥).

(٣) تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الأزهري جـ١٠٦/١١، طبعة دار احياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولي:٢٠٠١م، تحقيق: محمد عوض مرعب.

(٤) سورة الدخان الآية: (٥٤).

(٥) المغرب في ترتيب المعرب برهان الدين الخوارزمي صـ٢١٣، طبعة دار الكتاب العربي – د.ت.

(٦) سورة الصافات الآية: (٢٢).

(٧) إصلاح المنطق لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق السكيت صـ٢٣٥، طبعة دار إحياء التراث العربي – الطبعة الأولي: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

١- **الزواج عند السادة الحنفية:** هو عقد يرد علي ملك المتعة قصداً. أي حل استمتاع الرجل بالمرأة، وقوله" **قصداً**" احترز عما يفيد الحل ضمناً كما إذا ثبت في ضمن ملك الرقبة كشراء جارية للتسري، فإنه موضوع شرعاً لملك الرقبة وملك المتعة ثابت ضمناً. (١)

٢- **الزواج عند فقهاء المالكية:** عقد علي مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقده حرمتها إن حرمها الكتاب علي المشهور أو الإجماع علي الأخر.

وقيل: هو عقد لحل تمتع بأنثى غير محرمة ومجوسية وأمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راجٍ نسلاً (٢).

٣- **الزواج عند فقهاء الشافعية:** هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته, وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء علي الأصح.(٣)

٤- **الزواج عند فقهاء الحنابلة:** هو عقد التزويج أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو ترجمته، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء.(٤)

وقد عرفه الشيخ محمد أبو زهرة بقوله: عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرآة وتعاونهما, ويحدد ما لكليهما من حقوق, وما عليهما من واجبات.(٥)

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ٣/٨١، طبعة البابي الحلبي:١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م, درر الحكام لمنلاخسرو جـ١/٣٢٥، طبعة دار إحياء الكتب العربية، د. ت، البحر الرائق لابن نجيم جـ٣/٨٥, طبعة الكتاب الإسلامي - د.ت، اللباب شرح الكتاب للدمشقي الميداني جـ٣/٣، طبعة دار الكتب العربية - بيروت - د. ت, مجمع الأنهر لدمادا أفندي جـ١/٣١٦، طبعة دار إحياء التراث العربي.

(٢) منح الجليل أبو عبدالله المالكي جـ٣/ ٢٥٤ ، طبعة دار الفكر - بيروت سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م, بلغة السالك لأقرب المسالك لأبي العباس الصاوي جـ٢/ ٣٣٢ وما بعدها، طبعة دار المعارف - د.ت.

(٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية جـ٤/٨٣, السراج الوهاج علي متن المنهاج صـ٣٥٩, الإقناع في حل حل ألفاظ أبي شجاع جـ٢/٣٩٩.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع جـ٥/٥, حاشية الروض المربع جـ٦/٢٢٤, المغني لابن قدامة جـ٧/٣.

(٥) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبوزهرة صـ١٧.

المطلب الثاني

الأدلة علي مشروعية عقد الزواج

ثبتت مشروعية عقد الزواج بالكتاب والسنة النبوية الشريفة والإجماع والمعقول، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولا الكتاب: القرآن الكريم

١ – قال تعالي : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً﴾ "(١).

وجه الدلالة: إن هذه الآية الكريمة تدل دلالة واضحة علي الترغيب في النكاح والحض عليه، وتنهى عن التبتل مادامت شروط الزواج متوفرة, وعامة الأنبياء تزوجوا وهذه سنة المرسلين.(٢)

٢ – قال تعالي : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ﴾. (٣)

وجه الدلالة: أي زوجوا الأيامي منكم، والأيم هو: اسم لكل امرأة لا زوج لها ثيباً كانت أو بكراً, وكذلك لو كان رجل لا زوجة له، يقال: رجل أيم, وامرأة أيمة وأيم, ولا يخفي أن في الآية الحث علي الزواج والترغيب فيه.(١)

وقد عرفه بعض الفقهاء الغربيين المهتمين بالفقه الإسلامي أمثال: Colin, capiant, Coliv…capitait الزواج عقد مدني وعلني بمقتضاه يرتبط الرجل والمرآة من أجل العيش في حياة مشتركة, والتعاون المتبادل تحت قوامة الرجل باعتباره هو القيم علي شؤون الحياة الأسرية العائلية. ينظر: Colin capitant القانون المدني.

(١) سورة الرعد الآية: (٣٨).

(٢) تفسير القرطبي جـ٣٢٧/٩, تفسير السمعاني جـ٣/ ٩٩، طبعة دار الوطن الرياض – السعودية الطبعة الأولي: ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

(٣) سورة النور الآية: (٣٢).

٣- قال تعالي: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[٢]

وجه الدلالة: في الآية دلالة علي زواج المرآة التي مال إليها القلب ورآها طيبة من النساء, فلا بأس من الزواج بها، وفيه دلالة علي مشروعية الزواج والحض عليه.

٤- قال تعالي: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾[٣]

وجه الدلالة: فالله تعالي أخبر عباده معرفة نعمه عليهم فيما جعل لهم من الأزواج والبنين, وأعلمهم أنه جعل لهم من أزواجهم بنين وحفدة, فالنساء شطر الرجال، وليس جنساً أحط أو أقل يتواري من يبشر به ويحزن, والإنسان العاقل يحس الامتداد في البنين والحفدة، وكل ذلك نتاج الزواج وتكوين الأسرة. [٤]

٥- قال تعالي: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٥].

وجه الدلالة: فالسكن بين الزوجين والعشرة الطيبة والمودة والرحمة ثمرة الزواج الناجح المثمر, وعقد الزواج مشروع لهذا وهو أن يألف كل واحد منهما بصاحبه ويميل إليه ويؤثره علي غيره، كما في الآباء والأولاد بل أظهر فإن الإنسان قد يعادي والديه لترضي زوجته, وقد تأخذ المرأة من مال أبيها فتدفعه إلي زوجها, وهنا نجد أن التعبير القرآني البليغ يصور

---

(١) تفسير السمعاني جـ٣/٥٢٥, معالم التنزيل للبغوي جـ٣/٤٠٧، طبعة إحياء التراث العربي – الطبعة الأولي:١٤٢٠هـ.

(٢) سورة النساء الآية: (٤).

(٣) سورة النحل الآية (٧٢).

(٤) جامع البيان وتأويل القرآن للطبري جـ١٧/٢٥٨, طبعة مؤسسة الرسالة سنة:١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٥) سورة الروم الآية (٢١).

لنا العلاقة الأسرية تصويراً عميقاً كأنه يلتقط الصورة من عمق ذلك الحس المرهف بقوله ﴿**لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا**﴾ وكل هذه التنعميات لا تكون إلا في ذلك الزواج.(١)

٦- قال تعالي: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ ﴾.

وجه الدلالة: إن الله جل وعلا من واسع رحمته ولطفه بعباده جعل لمن لا يستطيع أن ينكح المرآة الحرة وذلك لعدم القدرة علي المال, وفي نفس الوقت نفسه تتوق إلي العلاقة الزوجية فخاف علي نفسه من الوقوع في جريمة الزنا جاز له أن ينكح الأمة؛ ولأنه لا يستطيع طولاً أن ينكح الحرة، والمخاطبون في هذه الآية الأحرار دون المماليك.

ثانيا: من السنة النبوية

١- **روي عن عبدالرحمن بن يزيد قال:** دخلت علي علقمة والأسود علي عبدالله, فقال عبدالله: كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً, فقال لنا رسول الله ﷺ: " يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليزوج, فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج, ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه وجاء".(٢)

٢- **روي عن حميد بن أبي حميد الطويل, أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه, يقول:** جاء ثلاثة رهط إلي بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها, فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؛ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر, قال أحدهم: أما أنا فإني أُصلي الليل أبداً, وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر, وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً, فجاء رسول الله ﷺ إليهم, فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا, أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له, لكني أصوم وأفطر, وأصلي وأرقد, وأتزوج النساء, فمن رغب عن سنتي فليس مني".(٣)

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ١٦/١٢٣.

(٢) متفق عليه, واللفظ للإمام البخاري. ينظر: صحيح البخاري جـ٧/٣/ح٥٠٦٦ باب من لم يستطع الباءة فليصم, صحيح مسلم جـ٢/١٠١٨/ح١٤٠ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه.

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه: ينظر: صحيح البخاري جـ٧/٢/ح٥٠٦٣ باب الترغيب في النكاح.

ففي الحديثين السابقين: دلالة واضحة علي مشروعية الزواج والحث عليه والنهي عن التبتل لما في الزواج من منافع عظيمة، منها تحصين الزوجين من فعل المنكرات, وهو وسيلة لتطهير النفس البشرية لتكون قادرة علي القيام بالعبادات والعودة بالاشتراك في طريق الخير والسلام.

٣- **روي عن عطية بن بُسْرٍ المازني قال:** جاء عَكَّاف بن وداعة الهلالي إلي رسول الله ﷺ, فقال له رسول الله ﷺ : " يا عَكَّاف, ألك زوجة؟ قال: لا. قال: ولا جارية قال: لا، قال: وأنت صحيح موسر؟ قال: نعم، والحمدلله, قال: فأنت إذا من إخوان الشياطين إما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم, وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع, فإن من سنتنا النكاح شراركم عزابكم... " **الحديث.** (١)

٤- **عن معقل بن يسار قال:** جاء رجل إلي النبي ﷺ فقال: أصبت امرأة ذات حسب وجمال, وإنها لا تلد, أفأتزوجها؟ قال: لا, ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة, فقال: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم.(٢)

٥- **عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت:** قال رسول الله ﷺ: النكاح سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني, وتزوجوا, فإني مكاثر بكم الأمم ومن كان ذا طول فلينكح, ومن لم يجد فعليه بالصيام, فإن الصوم له وجاء.(١)

---

(١) رواه الإمام عبدالرزاق في مصنفه, والإمام أحمد في المسند, والإمام الطبراني في المعجم الكبير, والإمام البيهقي في شعب الإيمان ، وقال الإمام ابن حجر: حديث منكر. ينظر: مصنف عبد الرازق جـ٦/١٧١/ ح١٠٣٨٧, طبعة مؤسسة الرسالة, المعجم الكبير للطبراني جـ١٨/٨٥/ ح١٥٨ طبعة مكتبة ابن تيمية, شعب الإيمان للبيهقي جـ٧/٣٣٦/ح ٥٠٩٤، المطالب العالية لابن حجر جـ٨/٢٨٤/ح١٦٤٤.

(٢) رواه أبو داود والنسائي والحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث حسن صحيح الإسناد. ينظر: سنن أبي داود جـ٢/٢٢٠/ح ٢٠٥٠, طبعة المكتبة العصرية, سنن النسائي جـ٦/٦٥/ح٣٢٢٧, المستدرك للحاكم جـ٢/١٧٦/ح٢٦٨٥, طبعة الكتب العلمية – بيروت.

٦- **روي عن سعد بن أبي وقاص قال:** ردَّ رسول الله ﷺ علي عثمان بن مظعون التبتل, ولو أذن له لاختصينا.(٢)

أوجه الدلالة من الأحاديث الشريفة:

في الأحاديث دلالة علي الإقدام علي الزواج، وعدم العزوف والبعد عنه؛ لما فيه من إعفاف النفس, وحصن لها من ارتكاب المعاصي والموبقات.

وهي أيضاً تحث وتحض علي الزواج وذلك لمن كان له القدرة المالية عليه, وأما العاجز عن تكاليفه فعليه بالصوم ليسكن شهوته إلى أن يتزوج, وهي أيضاً تدل أن من سنته ﷺ الزواج وترغيبه فيه, ومن رغب عن سنته يكون معرضاً عنها, وليس متبعاً لسنة النبي ﷺ, وهذا أمر مذوم في الدنيا والآخرة، وأيضاً فيها النهي عن التبتل – ترك الزواج – فلا يجوز ترك الزواج والعزوف عنه .

ثالثا: من الإجماع:

أجمع المسلمون سلفاً وخلفاً علي أن النكاح مشروع من غير نكير منهم، وفي ذلك يقول الإمام أكمل الدين البابرتي من فقهاء الحنفية ما نصه: (وما اتفق في حكم من أحكام الشرع مثل ما اتفق في النكاح من اجتماع دواعي الشرع والعقل والطبع، فأما دواعي الشرع من الكتاب والسنة والإجماع فظاهرة، وأما دواعي العقل فإن كل عاقل يجب أن يبقي اسمه ولا ينمحي رسمه, وما ذاك غالبا إلا ببقاء النسل، وأما الطبع فإن الطبع البهيمي من الذكر والأنثى يدعو إلي تحقيق ما أعد من المباضعات الشهوانية والمضاجعات النفسانية,

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه, وقال ابن حجر: ضعيف الإسناد؛ لأن في إسناده عيسي بن ميمون وهو ضعيف, ولكن الحديث له شواهد أخري صحيحة. ينظر: سنن ابن ماجه جـ١/٥٩٢/ح١٨٤٦, التلخيص الحبير جـ٣/٢٥٣/ح١٤٣٥.

(٢) متفق عليه. ينظر: صحيح الإمام البخاري جـ٧/٤/ح٥٠٧٣ باب ما يكره من التبتل والخصاء, صحيح الإمام مسلم جـ٢/١٠٢٠/ح١٤٠٢ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه.

ولا مزجرة فيها إذا كانت بأمر الشرع وإن كانت بدواعي الطبع بل يؤجر عليه بخلاف سائر المشروعات). [١]

رابعا: من المعقول:

١- إن الذكر والأنثى هما أساس الكيان البشري المعول عليه أعباء الحياة, وتكوين الأسرة, ولا سبيل إلي بقاء النوع البشري إلا بالزواج علي وفق ما جاءت به الرسالات السماوية والشريعة الإسلامية, وفي هذا حماية للفطرة التي فطر الناس عليها.

٢- إن النكاح إنما شرع لما فيه من تحصين النفس ومنعها من الزنا علي سبيل الاحتمال, وذلك لا يكون إلا بالزواج.

٣- تحصيل الثواب المحتمل بالولد الذي يعبد الله ويوحده.[٢]

٤- تحصين النفس عن الحرام, وذلك العفاف لا يكون إلا بالجائز وهو الزواج.[٣]

(١) العناية شرح الهداية للبابرتي جـ١٨٦/٣, طبعة دار الفكر – د.ت.

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ٨٢/٣, الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين جـ٧/٣, طبعة دار الفكر – بيروت.

(٣) البناية لبدر الدين العيني جـ٢١٣/٦, طبعة دار الكتب العلمية سنة:١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

المطلب الثالث

حكم الزواج

يقصد بحكم الزواج أو وصفه الشرعي, ما يثبت له شرعاً من جهة كونه مطلوباً فعله أو تركه؛ وذلك لأن الزواج قد يتغير وصفه تبعاً لاختلاف حالة الشخص, فهو لا يأخذ حكماً واحداً في جميع الحالات, فاختلافه تبعاً لاختلاف أحوال الناس؛ لأن منهم القادر علي الزواج وعلي تكاليفه ومنهم من لا يحسنها, ومنهم التقي النقي المعتدل الذي لا يخشي منه الوقوع في الفاحشة، ومنهم من لا يستطيع ذلك, وعلي ذلك تعددت أحكام الزواج فتارة يكون فرضاً وتارة واجباً وتارة مندوباً وتارة مكروهاً وتارة حراماً, **وبيان ذلك فيما يلي:**

الزواج الفرض: يكون فرضاً إذا كان المكلف قادراً علي تكاليف الزواج من مسكن وملبس ومأكل وماليات الزواج الأولية, وواثقاً من العدل مع زوجته وعدم إلحاق الضرر بها, وتيقن الوقوع في الزنا إن لم يتزوج ففي هذه الحالة يكون الزواج في حقه فرضاً.

يقول صاحب البدائع: (لا خلاف أن النكاح فرض في حالة التوقان, حتى إن من تاقت نفسه إلي النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر علي المهر والنفقة ولم يتزوج يأثم).[١]

فالزواج في هذه الحالة فرض لا لذاته بل لأنه وسيلة إلى ترك الحرام وهو الزنا؛ لأن ترك الزنا مفروض والمانع من وقوعه فيه هو الزواج فيكون الزواج وسيلة إلي الفرض ومن القواعد المقررة شرعاً: ما لا يتوصل إلي الفرض إلا به يكون فرضاً, فالرجل إذا اجتمعت فيه الصفات السابق ذكرها ولم يتزوج كان أثماً, وأما المرآة فالزواج في حقها فرض إذا لم يكن لها من ينفق عليها وعجزت عن الكسب, وكانت عرضة لمطامع أهل الفتن والفساد, فالزواج صيانة لها وعفة عن أهل الفتن والفجور.[٢]

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني جـ٢/٢٢٨.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم جـ٣/٨٦, الأحوال الشخصية لأبي زهرة صـ٢٢، الإفصاح عن عقد النكاح علي المذاهب الأربعة: حسين بن محمد المحلي صـ٢٣ وما بعدها، طبعة دار القلم العربي – حلب – الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

فمن ترك الزواج وكان قادراً علي ماليات الزواج من النفقة والصداق, وكذلك الوطء, يأثم. وفي هذا الصدد يقول الإمام ابن حزم الظاهري في **(المحلي):(** وفرض علي كل قادر علي الوطء إن وجد من أن يتزوج أو يتسري أو يفعل أحدهما ولابد, فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم).[١]

الزواج الواجب: يكون الزواج واجباً عند التوقان, بحيث يخاف الإنسان علي نفسه الوقوع في جريمة الزنا إن لم يتزوج؛ ولأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام.[٢]

وقد فرق الحنيفة بين الزواج الواجب والزواج الفرض. [٣]

فالفرض في حالة تيقن وتحقق الزنا, فلو تحقق وتيقن الزنا فرض الزواج, وأما لو خاف الزنا أو غلب على ظنه كان الزواج واجباً لا فرضاً. [٤]

الزواج المندوب: في حالة ما إذا كان الشخص له شهوة, ولكن يأمن علي نفسه معها من الوقوع في المحظور[٥], فهذا الاشتغال بالزواج في حقه أولي من التخلي لنوافل العبادة. [٦]

وذهب الإمام أبوالحسن الكرخي من فقهاء الحنفية: إلي أن الأصل في النكاح هو الندب[١] وهو قول المالكية فقد جاء في كتبهم ما نصه: (والأصل فيه الندب لما فيه من التناسل وبقاء النوع الإنساني وكف النفس عن الزنا الذي هو من الموبقات). [٢]

---

(١) المحلي بالآثار لابن حزم جـ٣/٩, طبعة دار الفكر – بيروت – د. ت.

(٢) المغني لابن قدامة جـ٤/٧, البحر الرائق لابن نجيم جـ٨٥/٣ مجمع الأنهر لدمادا أفندي جـ٣١٦/١, طبعة دار إحياء التراث العربي.

(٣) عبر في (البحر الرائق) بقوله: وكلاً من الزواج الفرض والواجب لابد له من شرطين. الشرط الأول: ملك المهر والنفقة. الشرط الثاني: عدم خوف الجور. ينظر: البحر الرائق لابن نجيم جـ٨٤/٣.

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين جـ٤٦٢/٢.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني جـ٢٢٩/٢, المبسوط للسرخسي جـ١٩٣/٤.

(٦) لأن النبي صلي الله عليه وسلم ردَّ علي عثمان بن مظعون التبتل. ينظر: العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي جـ٣٨٧/١، طبعة دار الحديث القاهرة. د.ت.

الزواج سنة مؤكدة: ويكون الزواج سنة مؤكده في حالة الاعتدال – أي اعتدال الشخص أي اعتدال المزاج بين القوة إلي الجماع وبين الفتور عنه، والمراد به حالة القدرة علي النفقة والوطء والمهر مع عدم الخوف من الزنا والجور وترك الفرائض والسنن, فلو لم يقدر علي واحدة من الثلاثة أو خاف واحدة من الثلاثة فليس معتدلاً فلا يكون سنة في حقه [٣] ، ويدل علي كونه سنة مؤكدة في حالة الاعتدال قوله ﷺ : "النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني" [٤] ويأثم بتركه.

الزواج المباح[٥]: ذكر الإمام الكاساني في البدائع: (قال الشافعي إنه مباح كالبيع والشراء؛ لأن النكاح سبب يتوصل به إلي قضاء الشهوة فيكون مباحاً كشراء الجارية للتسري بها, وهذا لأن قضاء الشهوة إيصال النفع لنفسه, وليس يجب علي الإنسان إيصال النفع إلي نفسه بل هو مباح[٦] في الأصل كالأكل والشرب)[٧].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني جـ٢/٢٢٨.

(٢) حاشية الصاوي علي الشرح الصغير جـ٢/٣٠، طبعة دار المعارف د.ت.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم جـ٣/٨٦, رد المحتار لابن عابدين جـ٣/٧.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه، وإسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون المديني لكن له شاهد صحيح، وقال الألباني: حديث حسن. ينظر: سنن ابن ماجه جـ١/٥٩٢/ح١٨٤٦.

(٥) ذكر في كتب فقهاء الحنفية: وإن خاف العجز عن الإبقاء بحقوق الزوجية وكان هذا الخوف غير يقيني أو غير راجح يباح له الزواج. ينظر: حاشية ابن عابدين جـ٣/٧, درر الحكام منلاخسرو جـ١/٣٢٦.

(٦) وعند فقهاء الحنابلة: يباح الزواج لمن لا شهوة له أصلا كالمريض والكبير والعنين؛ لأن العلة التي يجب لها النكاح أو يستحب مفقودة فيه؛ ولأن المقصود من النكاح الولد, وهو فيمن لا شهوة له غير موجود فلا ينصرف إليه الخطاب به إلا أن يكون مباحاً في حقه كسائر المباحات. ينظر: مطالب أولي النهي للرحيباني جـ٥/٦.

(٧) بدائع الصنائع للكاساني جـ٢/٢٢٨, الحاوي الكبير للماوردي جـ٩/٣١، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولي: سنة ١٩٩٩م.

الـزواج المكـروه: يكره الـزواج عند خوف الجور أي عند عدم رعاية حقوق الزوجية؛ لأن مشروعيته إنما هي لتحصين النفس وتحصيل الثواب بالولد، والذي يخاف الجور يأثم ويرتكب المحرمات فتتعدم في حقه المصالح لرجحان هذه المفاسد وقضيتة الحرمة إلا أن النصوص لم تنهض بها فقلنا بالكراهة.(١)

الزواج الحرام:

السادة الحنفية قد فرقوا بين الزواج المحرم والمكروه, فجعلوا اليقين بوقوع الظلم والجور حراماً, وأما إذا كان الأمر علي سبيل الظن فيكون الزواج مكروهاً كراهة تحريمية – إلي الحرام أقرب.(٢)

ومما تقدم: نجد أن حكم الزواج يرجع إلي حالة الشخص من حيث التوقان إلي الزواج أو اعتدال ذلك أو عدمه مع مراعاة أن الحكم يأخذ طريقاً آخر إذا عدمت القدرة علي النفقة أو كان هناك جور وعدم العدل ويصبح حراماً عند يقين ذلك, فيصبح حراماً وممنوعاً إذا تأكدنا وقوع الضرر وكان هناك خطورة في هذا الزواج، كما لو كان بأحد الزوجين الذين تربطهما قرابة أمراض وراثية خطيرة, وهذا ما يدور حوله بحثي وسيأتي توضيح ذلك.

(١) مجمع الأنهر لدمادا أفندي جـ٣١٦/١.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين جـ٧/٣, فتح القدير للكمال بن الهمام جـ١٨٧/٣.

المطلب الرابـع
حكمة مشروعيـة عـقد الزواج

تُعد الأسرة هي النواة الأولي للمجتمع؛ لأن أساس تكوينها الزوجان, وبذلك توجد الشعوب والقبائل والأمم وتتشكل قال تعالي: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا**﴾[1] كذلك من الحكمة الربانية أن جعلت العلاقة بين الرجل والمرآة لا تقوم إلا برضا كلا الطرفين عن الآخر, وإيجاب وقبول كليهما وشهادة الناس علي ذلك فقال تعالي: ﴿**وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً**﴾[2] وحكمة الزواج وأهدافه النبيلة لا تكمن في قضاء الوطر الجنسي فقط, بل لغرض أسمي من ذلك, ولهذا جعله النبي ﷺ من سنته وما كان الزواج من سنة الإسلام, لأن فيه قضاء الطبع الجنسي فقط بل هناك حكمة وأغراض أخري دينية واجتماعية ونفسية منها:

١- حفظ الدين:

شرع الله الزواج لبناء علاقة وثيقة تربط بين الزوجين وهو صلة شرعية تبرم بعقد بين الرجل والمرأة بشروطه وأركانه المعتبرة شرعاً, فالزواج ينشأ في حماية الشرع لتحقيق مقاصده المعتبرة والتي تعود علي الفرد والمجتمع ومنها عبادة الله عز وجل, فينوي الزوجان عبادة الله تعالي وهو الهدف الأول من الزواج فإذا قضي المرء وطره سكنت شهوته وفرائصه، وبعد ذلك يتفرغ إلي العبادة بطاعة متكاملة وإقبال علي الله تعالي كما أن في قضاء الوطء طاعة أيضا لقوله ﷺ: " وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله, أيأتي

(١) سورة الحجرات الآية (١٣).
(٢) سورة النساء الآية (٢١).

أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؛ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر".[١]

فإذا كان الزواج قائماً علي الدين في بدايته كان الناتج عنه ذرية وجيلاً صالحاً يحفظ دين الله تعالي, وبذلك صلاح المجتمع وتحقيق الكثرة المؤمنة التي يباهي بها رسول الله ﷺ العالمين يوم القيامة, وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: رحم الله رجلاً قام من الليل فصلي وأيقظ أمرآته, فإن أبت نضح في وجهها الماء, رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت, وأيقظت زوجها, فإن أبي نضحت في وجهه الماء".[٢] ففي الحديث حض النبي ﷺ كلا الزوجين علي طاعة الله تعالى، والقيام ليلاً وفي ذلك حفظ للدين القويم.

٢- حفظ العرض:

فالزواج يحفظ الأعراض, ويحصن الإنسان, ويدرأ عنه مفاسد الوقوع في الزنا ففيه غض البصر, وإعفاف النفس لكل من الزوجين بالحلال الطيب, والبعد عما حرَّم الله تعالي، والحفاظ علي الأعراض وذلك كما قال ﷺ: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج..." الحديث[٣]

فيالها من نعمة عظيمة تحفظ البصر من التطلع لما لا يحل, وتقي وتحفظ الأعراض من الاعتداء عليها, فإذا ما انتهكت الأعراض نتج عن ذلك اختلاط الأنساب, وقطع النسل, وانتشر الفساد الخلقي, وحماية العرض تكون بالزواج الشرعي لقولة تعالي: ﴿ **فَانكِحُوا مَا**

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه. ينظر: صحيح مسلم جـ٢/٦٩٧/ح١٠٠٦ باب بيان أن اسم الصدقة يقع علي كل نوع من المعروف.

(٢) رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة، وقال الألباني: حسن صحيح. ينظر: سنن أبي داود جـ٢/٣٣/ح١٣٠٨، سنن النسائي جـ٣/٢٠٥/ح١٦١٠.

(٣) متفق عليه, واللفظ للإمام البخاري. ينظر: صحيح البخاري جـ٧/٣/ح٥٠٦٦ باب من لم يستطع الباءة فليصم, صحيح مسلم جـ٢/١٠١٨/ح١٤٠ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه.

طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [١] وإن البشرية منذ خلق الله آدم إلي وقتنا هذا وعلي اختلاف مللهم ونحلهم وأديانهم وحضاراتهم وشرائعهم متفقون علي أن الزواج هو النظام الأسمى لحفظ النسل وعدم اختلاط الأنساب, والابتعاد عن الخيانات الزوجية وذلك مغروس في فطرتهم وكينونتهم السليمة الصحيحة.

٣- بقاء النوع الإنساني:

فالنكاح هو السبيل المشروع لبقاء النفس البشرية واستمرارها علي أكمل وجه, **وبيان ذلك:** أن بقاء النوع يتحقق بمجرد الاختلاط بين الذكر والأنثى وتوالد الأنثى, وهذا الأمر متوافر في جميع الكائنات الحية بمجرد الاجتماع بين الذكر والأنثى, ولكن المولي تبارك وتعالي كرَّم النوع الإنساني فشرع الزواج,[٢] ووضح أحكامه وخص الإنسان بذلك, وإذا لم يكن هناك نظام الزواج لسادت الحياة البهيمية بين الناس.

ولذلك شرع الله تعالي الزواج الذي يوافق فطرة الإنسان وفيه الحياة الأسرية الصحية, قال تعالي: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [٣] وقال تعالي: ﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً**﴾[٤] .

وحفظ النوع الإنساني لا يكون إلا بالزواج, ولقد كان النبي ﷺ يأمر ويحث علي الزواج وطلب النسل فقد روي عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلي رسول الله ﷺ, فقال: أصبت

---

(١) سورة النساء الآية (٣).

(٢) أحكام الأحوال الشخصية عبد الوهاب خلاف صـ١٥ وما بعدها, طبعة دار القلم للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٣) سورة الروم الآية (٢١).

(٤) سورة النحل الآية (٧٢).

أمرآة ذات حسب ونسب إلا أنها لا تلد, أفأتزوجها؛ فنهاه, ثم أتاه الثانية, فنهاه, ثم أتاه الثالثة, فنهاه, فقال: " تزوجوا الودود الولود, فإني مكاثر بكم ".[١]

فالنوع الإنساني الصالح لتعمير الأرض هو ذلك الذي يأتي عن طريق النكاح لا بطريق الزنا والسفاح, فالزواج بأصوله وضوابطه كما شرعه الله تعالي هو الوسيلة السليمة لاستمرار النوع البشري والإبقاء عليه.

٤- المتعة الجسدية والنفسية وتحصين النفس:

في الزواج متعة لكل من الرجال والنساء من تحصين النفس وإمتاع ولذة جسدية وقضاء الحاجة الجنسية بالطريق الذي أحله الله تعالي, والبعد عن انتهاك الحرمات, وسكن كل واحد من الزوجين إلي صاحبه, فالسكن إلي المرأة هو سكن الجسم والنفس والمودة والرحمة, فإذا كان كل ذلك كمُلت المتعة ولم ينقصها شئ, وقد ساعد علي ذلك وجود الجبلة الأولي لخلقة الإنسان, وهي الميل في كل من الذكر والأنثى للآخر, وإتباع هذا المتاع المباح, كما أن حصول هذه المتعة لا يناقض العبادة الكاملة, فقد دلل علي ذلك قوله ﷺ: " حبب إليَّ النساء والطيب, وجعلت قرة عيني في الصلاة ".[٢] فحب النبي ﷺ للنساء والطيب لم يمنعه من أن يكون سيد العالمين تقوي وعبادة.

٥- حماية الطفل:

نشأة الطفل في ظل وكنف الأسرة تجعله سليماً معافى من جميع الأمراض, ويكون بذلك نافعاً لنفسه وأهله ومجتمعه, وذلك بخلاف الطفل الذي يخرج إلي الدنيا في سفاح فإنه يخرج إلي الدنيا محكوماً عليه بالفناء, يضاف إلي ذلك نظرة المجتمع إليه والناس لمثل هؤلاء الأطفال مما يضعف الطفل نفسياً مشوهاً منطقياً ضعيف الشخصية؛ وذلك لانعدام

(١) رواه النسائي في سننه, وقال الألباني: حديث حسن صحيح. ينظر: سنن النسائي جـ٦/٦٥/ح٣٢٢٧.

(٢) رواه النسائي في سننه, وقال الألباني: حديث حسن صحيح. ينظر: سنن النسائي جـ٧/٦١/ح٣٩٣٩.

الثقة بالنفس فيخرج علي المجتمع مخرج الحاقد له وللناس, فكان الزواج هو السبيل الوحيد للطفل الصالح لنفسه ومجتمعه الراعي له من كل هذه الأمراض النفسية والاجتماعية.(١)

٦- النظرة إلي الآخرة:

الزواج ليس من أجل الدنيا فقط, إنما تمتد آثاره إلي الدار الآخرة، فعند موت الإنسان فذكره لا ينقطع في الدنيا بل باق وذلك لوجود ولد صالح نتج عن زواج صحيح هذا الولد هو توفيق الله تعالي له يدعوا لأبيه المتوَفَى ويتصدق عليه, وفي ذلك حدوث أكمل فوائد حصول النعم في الزواج, فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية, وعلم ينتفع به, وولد صالح يدعو له ".(٢)

فكان الزواج فيه الأثر الكبير لحصول الثواب للزوج عن طريق الولد الذي يدعوا لأبيه المتوفى, ونعت هذا الولد بكونه صالحاً لامتثاله بذلك الفعل أو القول. (٣)

المطلب الخامس
سمات عقد الزواج

١- **عقد ناجز ومؤبد:** ومعني ذلك ألا تحتمل الصيغة أو تشتمل علي أي دلالة للتأقيت وذلك قبل أن يعقد العقد, وفيه مدة محدودة؛ لأنه في هذه الحالة يلحق العقد بزواج المتعة المحرم, ومع ذلك فقد ذهب الإمام زفر من فقهاء الحنفية إلي جواز تقييد العقد بمدة محددة مع

(١) عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي للباحثة/سمية عبد الرحمن عطية صـ١١, ١٢, رسالة ماجستير مقدمة إلي كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر بغزة سنة:٢٠٠٥م – ٢٠٠٦م.

(٢) رواه الإمامان الترمذي والنسائي في سننهما، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ينظر: سنن النسائي جـ٦/٢٥١/ح٣٦٥١، سنن الترمذي جـ٣/٦٥٢/ح١٣٧٦.

(٣) عقود الزواج المعاصرة للباحثة/سمية عبد الرحمن عطية صـ١٢.

إلغائها – إلغاء مدة التأقيت – مثل أن يتزوج أمرآة بشهادة شاهدين عشرة أيام, فقد قال فيه الإمام زفر: هو عقد صحيح ولازم ويبطل التأقيت[١] فقد اعتبر الإمام زفر أن هذا الشرط الدال علي التأقيت فاسد والعقد لا يبطل[٢] بالشروط الفاسدة؛ ولأن هذا العقد مستوف لكافة الشروط والأركان المطلوبة في العقد, غير أنه اقترن به شرط التأقيت وهو باطل, وإذا ما بطل الشرط بقي العقد صحيحاً مؤبداً, كما لو تزوج أمرآة علي أن يطلقها بعد شهر صح العقد وبطل الشرط, ويفهم من ذلك أن من سمات عقد الزواج علي سبيل الخصوص لما فيه من قدسية – أنه عقد ناجز فلا يقبل التعليق علي شرط أو إضافته إلي وقت سواء كانت هذه المدة قصيرة أو طويلة, معلومة أو مجهولة.[٣]

٢- إعلان عقد الزواج واشهاره:

الإعلان لغة: من أعلن الأمر إذا أظهره, وهو الإظهار والمجاهرة والمبالغة في الإظهار – وهو نقيض الكتمان.[٤]

وشرعا: إظهار الشئ وترك إخفائه ليخالف الزنا الذي عادته أن يستتر به ويخفي.[٥]

---

(١) لسان الحكام لابن الشحنة جـ١/٣١٨, طبعة البابي الحلبي مصر، الهداية للمرغيناني جـ١/١٩٠, طبعة دار إحياء التراث العربي – د.ت.

(٢) ذهب الإمام زفر: إلي أن العبرة في العقود إلي المعاني دون الألفاظ والتراكيب والمباني؛ ألا تري أن من قال لغيره: جعلتك وكيلاً عني بعد موتي يكون وصية. ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي جـ٢/ ١١٥.

(٣) التهذيب في اختصار المدونة للقيرواني جـ٢/١٦٥, طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي – الطبعة الأولي: ١٤٢٣هـ ، مواهب الجليل للحطاب جـ٣/٤٤٦ ، طبعة دار الفكر الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، المهذب للشيرازي جـ١٢/٢٧١ ، المجموع للنووي جـ١٦/٣١٤.

(٤) العين للفراهيدي جـ٥/٣٤٣, تهذيب اللغة للأزهري جـ١٠/٢٩٠ ، المخصص لابن سيدة جـ١/٢٨٦, المصباح المنير للفيومي جـ١/٢٧٣، تاج العروس للزبيدي جـ٣٥/٤٠٨.

(٥) المجموع للنووي جـ٢٠/٢٤٧.

والنكاح إنما يمتاز عن السفاح بالإعلان فإن الزنا يكون سراً فيجب أن يكون النكاح علانية, وقد روي عن النبي ﷺ: " أنه نهي عن نكاح السر" [١], والنهي عن السر إنما يكون أمراً بالإعلان؛ لأن النهي عن الشئ أمر بضده [٢] .

وقد روي عنه ﷺ أنه قال: " أعلنوا النكاح "[٣] وفي رواية: " أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال "– يعني الدف [٤] ، ويتضح لنا: أمر النبي ﷺ بإعلان الزواج وذلك لأن فيه الأمور الآتية:

١- الإعلان فيه فرق بين النكاح والسفاح.

٢- الخروج من دائرة الشبهة والمتمثلة في نكاح السر.

٣- إظهار الفرح بما أحل الله تعالي.

٤- الدعوة إلي ترويج الزواج الحلال.

وعليه فإن إعلان النكاح وإشهاره له أهميته، وخاصة مع تغير الزمان وفساد الأحوال.[٥]

---

(١) رواه الطبراني في (المعجم الأوسط)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا رجاء بن أبي سلمة، ولا رواه عن رجاء إلا ضَمرَة ، تفرد به محمد بن الوزير، وقال في (حلية الأولياء): غريب من حديث الزهري عن حميد تفرد به ضَمرَة عن رجاء. ينظر: المعجم الأوسط للطبراني جـ٧/٦٨/ ح٦٨٧٤ ، حلية الأولياء لأبي نعيم جـ٦/٩٣.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني جـ٢/٢٥٢, الذخيرة للقرافي جـ٤/٤٠٠.

(٣) رواه الحاكم في (المستدرك) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ينظر: المستدرك للحاكم جـ٢/٢٠٠/ ح٢٧٤٨.

(٤) رواه البزار في (المسند)، وقال في (حلية الأولياء): هذا حديث مشهور من حديث القاسم عن عائشة تفرد به خالدر بن ربيعة. ينظر: مسند البزار جـ٦/١٧٠/ح٢٢١٤، حلية الأولياء جـ٣/٢٦٥.

(٥) صور إعلان النكاح المعاصرة وضوابطها. د.رمضان محمد عبد المعطي – د. صلاح عبدالتواب سعداوي صـ٢٢ وما بعدها، بدون طبعة.

٣- **عقد لازم:** الزواج من العقود اللازمة من جهة الرجل والمرآة, ولا يجوز فيه الخيار، ويلزم فيه الفور من الطرفين, فإذا استوفي شروطه وأركانه وخلو الزوجين من العيوب المثبتة للفسخ كان لازماً,[١] ومن ثم فلا يحق لأحد الزوجين فسخ العقد بعد انعقاده وصحته ونفاذه بلا سبب من أسبابه.[٢]

(١) ذكر فقهاء الحنفية شروطاً للزوم عقد النكاح منها:
خلو الزوج من العيوب كالجب والعنة والخصاء والخنوثة, وقال أبو حنيفة: ليس بشرط ولا يفسخ النكاح به. وشرط عند محمد.
أن يكون الزوج كفئا للمرأة, فإذا زوجت نفسها من غير كفء جاز للولي أن يعترض علي النكاح, وإذا ثبت للقاضي ذلك فسخ العقد.
أن يكون الولي في زواج الصغير والصغيرة هو الأب أو الجد.
أن تزوج المرآة نفسها بمهر المثل – أي يشترط في زواج الحرة البالغة العاقلة نفسها كمال المهر – مهر المثل.
ينظر: بدائع الصنائع للكاساني جـ٢/٣٢٢, ٣٢٧, المبسوط للسرخسي جـ٥/١٠.
(٢) منح الجليل للشيخ عليش جـ٣/٢٦٨, القوانين الفقهية لابن جزي جـ١/١٣١, الشرح الكبير للدردير جـ٢/٢٢١, حاشية البجيرمي جـ٣/٣٥٧, مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ٤/٢٠١.

المبحث الثـاني
القـرابـة وما يتـعلق بهـا

المطلب الأول
تعـريـف الـقـرابة

أولا: القرابة لغةً:

مصدر قرب, القاف والراء والباء أصل صحيح يدل علي خلاف البعد, يقال: قرب يقرب قرباً وقرباناً بضم القاف وكسرها, وفلان ذو قرابتي, وهو من يقرب منك رحماً, وفلان قريبي، **ويقال:** القرب في المكان, والقربة في المنزلة, والقربى والقرابة في الرحم, وهو دنو في النسب, **وأيضا:** القرابة شيعتي وخاصتي وأهلي ولحمتي وأسرتي وعشيرتي ورهطي وعترتي وقومي ورحمي ونفري ونسلي ومعشري وبطانتي وحاشيتي.

قال الفراء: إذا كان القرب في معني المسافة فإنه يذكر ويؤنث, وإذا كان في معني النسب فإنه يؤنث بلا خلاف. تقول: هذه المرأة قريبتي – أي ذات قرابتي.

قال ابن بري: ذكر الفراء أن العرب تفرق بين القريب من ناحية النسب، والقريب من ناحية المكان فيقولون: هذه قريبتي من النسب, وهذه قريبتي من المكان.[1]

القرابة اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تحديد معني القرابة اصطلاحاً, ولعل هذا الاختلاف يرجع إلي اختلافهم في الأحكام المتعلقة بها في أبواب النكاح أو الوصية أو الوقف أو المواريث وغير ذلك, وفيما يلي عرض لمعني القرابة اصطلاحاً عند الفقهاء:

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس جـ٥/٨٠, المصباح المنير للفيومي جـ٢/٤٩٥، الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة جمال الدين صـ٢٤٤, لسان العرب لابن منظور جـ١/٦٦٣.

١- **عند الحنفية:** هي كل من كان ذا رحم محرم من جهة الأب والأم. وذكر صاحب كتاب **(بدائع الصنائع):** أن الوالد والولد لا يسميان قرابين عرفاً وحقيقةً أيضاً؛ لأن الأب أصل والابن جزء، والقريب من يقرب من غيره لا من نفسه فلا يتناوله اسم القريب، قال تعالي: ﴿**الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ** ﴾[١] عطف الأقرب علي الوالد, والعطف يقتضي المغايرة في الأصل.[٢] وذهب الصاحبان إلي أن القرابة: كل ذي رحم وإن بعد, فيتناول القريب والبعيد كما لو أوصي لأخوته فيدخل فيه الأخوات لأب والأخوة لأم.[٣]

٢- **وعند المالكية:** القرابة اسم لذي رحم محرم سواء القرابة القريبة أو البعيدة, فلو أوصي لأقارب زيد دخل فيه الوارث والمحرم وغير المحرم, ويدخل فيه كل قريب من جهة الأب والأم.[٤]

٣- **وعند الشافعية:** تطلق القرابة علي كل قرابة القريبة والبعيدة مسلماً كان أو كافراً, حراً كان أو رقيقاً, فيدخل فيها جميع الأجداد والأب والآم والأحفاد, وأما أولاد الصلب لا يدخلون لأنهم لا يسمون أقارب عرفاً.[٥]

٤- **وعند الحنابلة:** إطلاق القرابة علي القرابة من جهة الأب دون القرابة من جهة الأم.[٦] وري عن الإمام أحمد أنه قَصَر القرابة علي من كان من جهة الأب, وهي الرواية الراجحة ويقتصر

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٠).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم جـ٥٠٧/٨, المبسوط للسرخسي جـ١٥٥/٢٧ وما بعدها, ملتقي الأبحر جـ٤٤٣/١, بدائع الصنائع للكاساني جـ٣٤٩/٧.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني جـ٣٤٩/٧.

(٤) التاج والأكيل لأبي عبدالله المواق جـ٥٢٩/٨.

(٥) مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ١٠١/٤, تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي جـ٥٧/٧, نهاية المحتاج للرملي جـ٨١/٦, السراج الوهاج للغمراوي ج٣٤٢/١.

(٦) الشرح الكبير علي متن المقنع لابن قدامة جـ٢٢٨/٦, المبدع في شرح المقنع لابن مفلح جـ١٧٧/٥, كشف المخدرات للخلوتي جـ٥/٨/٢, طبعة البشائر الإسلامية – لبنان – الطبعة الأولي: ١٤٢٣هـ.

علي أربعة آباء فقط, فلو قال: أوصيت لقرابة فلان دخل فيها أولاده وأولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبيه.(١)

ومما سبق: نجد أن الفقهاء منهم من ضيق دائرة القرابة وقصرها علي القرابة من جهة الأب, ومنهم من وسع دائرة القرابة وشملت القرابة من جهة الأب والأم, ومنهم من أطلق القرابة علي ذوي الأرحام وولد الصلب وإن بعد, ومنهم من أطلق القرابة علي أي قرابة وإن بعُدت.

القرابة في القانون المدني المصري:

يقصد بالقرابة تحديد مركز الشخص في أسرة معينة وذلك باعتباره عضواً في هذه الأسرة وتربطه بباقي أعضائها قرابة النسب أو قرابة المصاهرة, وهذا ما نصت عليه المادة رقم: (٣٤) من القانون المدني المصري.

١- تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه.

٢- ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك. (٢)

(١) المغني لابن قدامة جـ٦/٢٢٩, شرح الزركشي جـ٤/٤٠٣.

(٢) القانون المدني المصري رقم: (١٣١) لسنة: ١٩٤٨م صـ١١ بدون طبعة.

المطلب الثاني
أنواع القـرابة

تتنوع رابطة الإنسان بغيره وتتفاوت في الدرجات والمراتب حسب القرب والبعد, والشارع الحكيم اهتم بالقرابة لما لها من حقوق وأحكام, والقرابة ليست قاصرة علي القرابة الناشئة عن الدم والنسب بل هناك أسباب أخري تأتي بها القرابة, من أجل ذلك تم العناية بأنواع القرابة وبيانها وهي كما يلي:

النوع الأول: القرابة النسبية

والنسب في اللغة: نسب القرابات, ويكون النسب إلي الآباء والبلاد والصناعة والحرفة, يقال: نسبت الرجل أنسبه بالضم نسبة ونسباً, إذا ذكرت نسبه.(١)

اصطلاحاً: هو إلحاق الولد بأبيه – أي اثبات النسب للولد من جهة الأب.(٢) وهو القرابة (٣) جاء في كتاب (**الاختيار لتعليل المختار**) في الفقه الحنفي: (وأهل نسبه من ينتسب إليه من جهة الأب؛ لأن النسب إلي الآباء).(٤)

واتفق جمهور الفقهاء علي أن القرابة النسبية تنقسم إلي قسمين: محارم، وغير محارم.

أما المحارم: فكل شخصين لا يصح النكاح بينهما من القرابة النسبية والقرابة النسبية مثل القرابة من جهة الأصول والفروع والحواشي وبيان ذلك فيما يلي:

---

(١) لسان العرب لابن منظور جـ١/٧٥٥, الصحاح للجوهري جـ١/٢٢٤.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني جـ٦/٢٤٢, مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ٣/٣٠٤, الإقناع للشربيني جـ٢/٤١٦.

(٣) فلو قال: وقفت علي أولادي المنتسبين إليَّ، فإن الوقف يكون علي من ينسب إليه من جهة الأب، ولا يدخل في ذلك أولاد البنات؛ لأنهم لا ينتسبون إليه بل إلي آبائهم. ينظر: الوسيط في المذهب للطوسي جـ٤/٢٥٢، طبعة دار السلام بالقاهرة ، طبعة سنة: ١٤١٧هـ.

(٤) الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ٥/٧٨.

١- **الأصول:** وتتمثل في الآباء – الأب والأم والجد والجدة وإن علوا.(١)

٢- **الفروع:** وتتمثل في الأولاد وأولادهم وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً.(٢)

٣- **الحواشي:** وتتمثل في فروع الأصول الجد والجدة من الإناث لطبقة واحدة وهم الأخوات والأخوة وإن نزلوا، والأعمام والعمات وإن علوا وبنوهم وإن نزلوا.(٣)

النوع الثاني: قرابة المصاهرة

قرابة المصاهرة ثاني أنواع القرابة، وهي الأساس في تكوين قرابة النسب, وهي كل قرابة سببها الزواج، وبها تتقارب العائلات وتكون بينهم الصلات, وقرابة المصاهرة لها أثر عظيم في الترابط الأسري والاجتماعي قال تعالي: ﴿**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً** ﴾(٤) .

والصهر في اللغة: بكسر فسكون, جمع أصهار, القرابة بالزواج وهو أهل بيت المرآة, يقال: صاهرت القوم – أي إذا تزوجت فيهم وأصهرت بهم – إذا اتصلت بهم, وتحرمت بجوار أو نسب أو تزوج، والمصاهرة هي قرابة سببها وأساسها الزواج الذي يجمع بين قرابة الزوج والزوجة (٥).

(١) لسان الحكام لابن الشحنة صـ٣١٧.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد جـ١٢٤/٤.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني جـ٢٥٦/٢, اللباب في الفقه الشافعي جـ٢٩٨/١, المجموع شرح المهذب للنووي جـ٢١٣/١٦ الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ٨٥/٣, البناية جـ٢٢/٥ ، نهاية المطلب جـ٢٢٢/١٢.

(٤) سورة الفرقان الآية رقم (٥٤).

(٥) لسان العرب لابن منظور جـ٤٧١/٤.

قال الأزهري: الصهر يشتمل علي قرابات النساء ذوي المحارم وذوات المحارم كالأبوين والأخوة وأولادهم والأعمام والأخوال والخالات فهؤلاء أصهار زوج ومن كان من قبل الزوج من ذوي قرابة المحارم فهم أصهار المرآة أيضا.(١)

اصطلاحاً: لا يكاد يوجد اختلاف حول تعريف الصهر من الناحية الاصطلاحية عنه في الناحية اللُغوية وبيان ذلك فيما يلي:

فقيل الصهر: كل ذي رحم محرم من امرأته وهذا عند الحنفية (٢), ومثل الصهر: أهل بيت المرأة وهذا عند المالكية (٣) والمحرم بالصهر علي سبيل التأبيد أربعاً: زوجة الابن, وزوجة الأب, وأم الزوجة, وابنتها إذا تم الدخول بالأم، ويمكن **ضابط ذلك:** بأن يقال: كل ما حرِّم عليك بسبب عقدك علي غيره أو حرِّم عليك بسبب عقد أصلك عليه أو عقد فرعك، وهذا شامل للأربع(٤).

والأحماء: في اللغة أقارب الزوج, والأختان: أقارب الزوجة, والأصهار لكل واحد منهما – أي أن الأصهار يشمل الأختين, والإحماء.(٥)

النوع الثالث: القرابة بسبب الرضاع

الرضاع في اللغة: مص الثدي وهو بفتح الراء وكسرها مصدر رضع الصبي من أمه, وقيل فتح الراء أفصح ويدل عليه قوله تعالي ﴿**لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾(٦) ، وقيل: الكسر أفصح,

(١) المصباح المنير للفيومي جـ٣٤٩/١, تاج العروس للزبيدي جـ٣٦٧/١٢, المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة جـ٢٠٦/٤, مختار الصحاح للرازي صـ١٨٠.

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام منلاخسرو جـ٤٤١/٢.

(٣) الفواكه الدواني للنفراوي جـ١٥/٢, حاشية الجمل جـ١٨٠/٤.

(٤) الثمر الداني لصالح الأزهري صـ٤٤٨, الفواكه الدواني للنفراوي جـ١٥/٢.

(٥) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح جـ٤/٧, كشاف القناع للبهوتي جـ٣٦٩/٥.

(٦) سورة البقرة الآية (٢٣٣).

ورضع الطفل أمه: امتص ثديها من رضع يرضع رِضاعة ورَضاعة فهو راضع والمفعول مرضوع. (١)

اصطلاحاً:

١- **عند فقهاء الحنفية:** هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص, وهو مدة الرضاع. (٢)

٢- **عند فقهاء المالكية:** وصول اللبن من المرضعة إلي حلق الرضيع أو جوفه من أي المنافذ من فم أو سعوط(٣) كان بإرضاع أو وجور(٤) قليلاً كان أو كثيراً في مدة الرضاع, وحرمة الرضاع في الإسلام والشرك واحدة. (٥)

٣- **عند فقهاء الشافعية:** إرضاع المرآة لبنها صغيراً دون الحولين خمس رضعات متفرقات. (٦)

عند فقهاء الحنابلة: مص ما دون الحولين لبناً ثاب عن حملٍ أو شربة أو نحوه, وحرمة الرضاع كحرمة النسب. (٧)

---

(١) تاج العروس جـ٢١/ ٩٦, معجم اللغة العربية المعاصرة جـ٩٠٢/٢، المطلع علي ألفاظ المقنع صـ٤٢٥.

(٢) تبيين الحقائق جـ١٨١/٢.

(٣) السعوط: وصول اللبن إلي حلق الطفل عن طريق الأنف من إناء وغيره. ينظر: المغني لابن قدامه جـ١٧٣/٨.

(٤) الوجور: صب لبن الأم في حلق الطفل صباً من غير الثدي. ينظر: الشرح الكبير علي متن المقنع لابن قدامه جـ٢٠٢/٩.

(٥) التلقين في الفقه المالكي لأبي محمد البغدادي جـ١٣٩/١ بتصرف، التهذيب في اختصار المدونة جـ٤٤٥/٢. جـ٤٤٥/٢.

(٦) كفاية الأخيار جـ٤٣٤/١ بتصرف.

(٧) الروض المربع صـ٦١٤.

المحرمات بسبب الرضاع: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وبيان المحرمات من الرضاع فيما يلي:-

١- أصول الشخص من الرضاع، أي أمه رضاعا وأمها، وإن علت، وأم أبيه رضاعا وأمها وإن علت، فإذا رضع طفل من امرأة صارت أمه من الرضاع، وصار زوجها الذي كان السبب في در لبنها أبا من الرضاع.

٢- فروعه من الرضاع، أي بنته رضاعا، وبنتها وإن نزلت، وبنت ابنها رضاعا وبنتها، وإن نزلت، فإذا رضعت بنت من امرأة صارت ابنة رضاعا من هذه المرأة، ولزوجها الذي كان السبب في در لبنها.

٣- فروع أبويه من الرضاع أي أخواته رضاعا، وبناتهن، وبنات إخوته رضاعا، وبناتهن، وإن نزلن، فإذا رضع طفل من امرأة صارت بناتها أخوات له، وحرمن عليه، سواء البنت التي رضعت معه، أو البنت التي رضعت قبله أو بعده.

٤- فروع جديه إذا انفصلن بدرجة واحدة، أي عماته، وخالاته رضاعا، وهؤلاء يحرمن نسبا، فكذلك يحرمن رضاعا. (١)

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾(٢)

(٢) المبسوط للسرخسي جـ١٩٩/٤، بدائع الصنائع للكاساني جـ٢/٤، وما بعدها، الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٢١٦/٣٦، وما بعدها.

(٣) سورة النساء الآية: ٢٣.

كما أن هناك نوعاً آخر من القرابة وهي القرابة الحكمية، وهي قرابة الولاء التي سببها العتق وهي لا تدخل معنا في البحث لأنه لا يصدر من هذه القرابة انتقال الأمراض فليس للبحث حاجة إلي ذكرها وتفصيلها ولكن يكفي ذكرها في الجملة. (١)

(١) القرابة الحكمية: هي قرابة الولاء، وهي حاصلة من العتق أو الموالاة, ومنه قوله ﷺ: "الولاء لحمة كلحمة النسب" أخرجه الحاكم في (المستدرك) من حديث ابن عمر وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ينظر: المستدرك للحاكم جـ٤/ ٣٧٩/ ح٧٩٩٠ والولي ضد العدو, والموالاة ضد المعاداة. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي صـ٩٨, مختار الصحاح للأزهري صـ٣٤٥.

المبحث الثالث
مدي أهمية الفحص الطبي
في حماية الأسرة من الأمراض الوراثية

الرابطة الزوجية ودوامها مهمة في تحقيق الغاية منها، وهي استقرار الزواج وحدوث النشئ؛ لأن الزواج هو بداية لتكوين أسرة صحيحة لتكون نواة للمجتمع وقد حث الشارع الحكيم علي تنظيم العلاقة بين الزوجين والحفاظ علي النسل لتكون المهمة الأساسية من الزواج وهي إعمار الأرض من أجل ذلك جاء قول النبي ﷺ: " تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم".(١)

لذلك الشريعة الغراء شملت الزواج بكافة الأساليب الوقائية لحماية هذه الرابطة الزوجية, ومع ظهور الهندسة الوراثية وتطورها, وانتشار الكثير من العدوى والأمراض الوراثية ظهرت في المجال الطبي من قبل أهل الطب فكرة الفحص الطبي خصوصاً إذا كان بين الزوجين قرابة، وهذا الفحص هو حماية للحياة الزوجية من الأمراض الوراثية والكشف عنها مبكراً حتى يكون المجتمع صحيحاً من السقام والأمراض، ولذلك تم تقسيم هذا المبحث علي النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الفحص الطبي.
المطلب الثاني: أهمية الفحص الطبي وسلامة الزوجين، والآثار المترتبة علي ذلك.
المطلب الثالث: مشروعية الفحص الطبي.
المطلب الرابع: أنواع الفحوصات الطبية.
المطلب الخامس: الفحص الطبي في ظل القانون الوضعي.

---

(١) رواه الحاكم في (المستدرك) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. ينظر: المستدرك للحاكم جـ٢/١٧٦/ح٢٦٨٧.

المطلب الأول

مفهـوم الفحص الطبي

الفحص: هو البحث عن الشئ, وقد فحص عنه وتفحص, وافتحص, وربما قالوا: فحص المطر التراب: قلبه, وهو البحث والكشف, وهو بمعني: نقب وفتش وتصفح, فالفحص: البحث والكشف والتفتيش عن علة ومرض الإنسان ومداواته.(١)

الطب هو: علم يعرف به أحوال بدن الإنسان من ناحية ما يصح, ويزول عنه ليحفظ الصحة الحاصلة ويستردها ".(٢) .

وقيل: الطب بكسر الطاء مصدر طب, المداواة وهو علم بقوانين يعرف بها حالات الصحة والمرض وتأثير الأدوية. (٣)

الفحص الطبي اصطلاحاً: هو اختبار طبي الهدف منه تشخيص الأمراض واكتشاف مسبباتها.(٤)

إذن الفحص الطبي: هو إجراء الفحص المعملي علي المقبلين علي الزواج لمعرفة وجود الإصابة ببعض أمراض الدم الوراثية مثل: فقر الدم المنجلي والثلاسيميا، وبعض الأمراض المعدية كمرض نقص المناعة المكسب – الإيدز، وذلك بغرض إعطاء المشورة الطبية حول

(١) الصحاح تاج اللغة للجوهري جـ١٠٤٨/٣, النهاية في غريب الحديث لابن الأثير جـ٤١٥/٣, الألفاظ المؤتلفة صـ٢٤٧, شمس العلوم جـ٨/ ٥١١٤.

(٢) القانون في الطب لابن سينا جـ٣/١, طبعة مطبعة نوبليس, د.ت.

(٣) معجم لغة الفقهاء قلعجي صـ٢٨٨.

(٤) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء جـ١٦٦/٩، طبعة مؤسسة سجل العرب سنة:١٩٧٠م بالقاهرة.

احتمالية انتقال تلك الأمراض للطرف الآخر في الزواج، أو الأبناء في المستقبل، وإعطاء الخيارات والبدائل من أجل المساعدة علي وجود أسرة سليمة من الأمراض. (١)

ويمكن تعريف الفحص الطبي بأنه: عبارة عن تقديم إسشارات طبية إجبارية أو اختيارية للخاطبين المقبلين علي الزواج وهذه الاستشارات تستند علي فحوصات مجهرية معملية تجري لهم قبل الزواج. (٢)

والفحص الطبي لا يقتصر على إجراء الفحوصات ، وإجراء التحاليل الطبية والمختبرية فقط، وإنما يقوم على استشارة كاملة ومسح معملي مختبري كامل لما قبل الزواج ، وهو رصد كامل لمرحلة التاريخ الطبي السابق لدى المتقدمين للزواج، وقد فرضته بعض الدول مثل: سوريا والمملكة العربية السعودية ومصر والجزائر منذ وقت طويل من الزمن، من أجل حماية الأسرة والمجتمع من الأمراض التي تنتقل وراثياً.(٣)

المطلب الثاني

أهمية الفحص الطبي

وسلامة الزوجين والآثار المترتبة علي ذلك

الفحص الطبي له فوائد كثيرة مهمة لسلامة الزوجين نذكر منها:-

(١) مجلة الرياض الالكترونية – الصفحة الطبية العدد رقم: (١٦٠٨٤) السبت: ١٧ شعبان سنة: ١٤٣٣هـ, الموافق: ٧ يوليو سنة: ١٢١٢م.

(٢) ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي د. فاروق بدران صـ٨٣, طبعة جمعية العفاف الخيرية الطبعة الأولي سنة: ١٤١٥هـ . ١٩٩٦م بالأردن.

(٣) الفحص الطبي قبل الزواج للباحث/ محمد المختار شبرو صـ٢٠، رسالة ماجستير مقدمة إلي كلية الحقوق والعلوم الساسية بجامعة الشهيد حمه لخضر – بالوادي – دولة الجزائر .

١- الفحوصات الطبية للزوجين قبل الزواج هي من الوسائل الفعالة الوقائية جداً في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية الخطرة خاصة في العائلات التي لها تاريخ وراثي لبعض الأمراض, ويتوقع الإصابة منها بيقين. (١)

٢- الفحوصات الطبية قبل الزواج من المقبلين علي الزواج تمثل وسيلة واضحة للمحافظة علي استمرار الزواج ونجاحه.

٣- يمثل الفحص الطبي قبل الزواج سبيلاً للوقاية من الأمراض، وحماية المجتمع والأفراد.

٤- معرفة الأمراض الشائعة في المجتمعات.

٥- يؤدي الفحص الطبي قبل الزواج إلي اكتشاف الأمراض المعدية التي تنتقل بالعلاقة الزوجية مما يسهم في سرعة اتخاذ التدابير العلاجية اللازمة.(٢)

٦- حماية الأسرة من الناحية المادية؛ لأن علاج الأسر من الأمراض يحملها أعباء مالية كثيرة واكتشاف ذلك مبكراً يقلل من الأعباء المادية، بالإضافة إلي الأمراض المعدية والتي تزيد من نسبة المرضى والمعاقين في المجتمع مما يكلف الدولة المزيد من النفقات في المجال الصحي. (٣)

٧- تقديم الإرشادات والتوجيهات للمقبلين علي الزواج إذا تبين وجود ما يستدعي ذلك بعد استقصاء التاريخ المرضي والفحص السريري لكل منهما.

٨- بيان أن الفحص الطبي هذا ليس له علاقة بالإنجاب، كذلك لا يضمن الوقاية من احتمالات تخلفات غير طبيعية في ناتج الزواج مستقبلاً.

---

(١) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق د.أسامة عمر الأشقر صـ٨٤ وما بعدها, طبعة دار النفائس سنة:١٤٢٠هـ . سلطنة عمان.

(٢) الفحص الطبي قبل الزواج – دورية علمية صادرة عن وزارة الصحة بسلطنة عمان صـ٦ وما بعدها، ندوة التماسك الأسري بصلالة الموافق: ١٧ – ١٨ أغسطس سنة: ٢٠١٦م.

(٣) مستجدات فقهية د. أسامة الأشقر صـ٨٤, ٨٥.

٩- الفحص الطبي قبل الزواج هو فرصة للمقدمين علي الزواج والحث علي ضرورة التخطيط لمستقبل الأسرة. (١)

ومما تقدم: نجد أن الفحص الطبي من الأمور الضرورية لسلامة البدن وخلوه من الأمراض وأثر ذلك علي سلامة الذرية والأبناء, وهذا يتطلب أن تولي عملية الفحص الطبي الاهتمام المناسب وأن تُجعل من ضمن المراحل الأساسية التي تسبق مرحلة الزواج.

الآثار المترتبة علي الفحص الطبي

١- الفحص الطبي قبل الزواج فيه نفقات مالية, وهو مما يشكل بعض الضرر علي بعض الناس, ولكن وإن كان هناك تكلفة مالية قبل الزواج إلا أن ذلك أخف وأيسر إذا كانت هناك أمراض في الزوجين أو أحدهما بعد الزواج وتم الفحص الطبي قبل الزواج؛ لأن الفحص بعد الزواج يكلف مصروفات مالية كبيرة إذا كان بأحد الزوجين أمراض أو بهما معاً فلا يتوقف الأمر علي نفقات العلاج بل ربما يصل إلي الفرقة بين الزوجين وإعمالاً لقاعدة: "الضر الأشد يزال بالضرر الأخف" (٢). فالفحص الطبي ضرورة وبالفحص الطبي نعلم كيف يكون المستقبل.

٢- إذا وجد بأحد المقبلين علي الزواج عيب أو مرض معين يحب إعلام الطرف الآخر وذلك منعاً للغش، والتدليس والتغرير عملاً بقول النبي ﷺ " ومن غشنا فليس منا ".(٣)

٣- الفحوصات الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية الخطرة.

٤- الفحوصات الطبية قبل الزواج تشكل حماية للأسرة والمجتمع.

٥- الفحوصات الطبية تضمن إنجاب طفل صحيح سليم عقلي وجسدي.

Internal on Journal of Advanced Acade mic studies page 12 and beyond. (2)

(٢) مجلة الأحكام العدلية لمجموعة من علماء السادة الحنفية صـ١٩.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه. ينظر: صحيح مسلم ج١/٩٩/ ح١٠١ باب قول النبي ﷺ:" من غشنا منا ".

٦- الفحوصات الطبية تضمن عدم تضرر كل من الزوجين نتيجة معاشرة الآخر ضمن العلاقة الزوجية، والتأكد من سلامتهما من الأمراض. (١)

المطلب الثالث

مشروعية الفحص الطبي

موضوع الفحص الطبي من الموضوعات المستجدة علي الساحة الفقهية, وهذا الموضوع من حيث أهميته والعمل به محض اتفاق بين علماء العصر, ولكن **السؤال:** هل يجوز إلزام الناس به وإجبارهم عليه؟ المسألة فيها قولان:

القول الأول: يجوز لولي الأمر داخل الدولة إصدار قانون يلزم فيه كل المقدمين علي الزواج إجراء الفحص الطبي, فلا يكون الزواج إلا بعد هذا الإجراء.

القول الثاني: لا يجوز إجبار الناس أو أي شخص علي الفحص الطبي قبل الزواج, ولكن يستحب تشجيع الناس عليه ونشر الوعي به. (٢)

الأدلة

أدلة الرأي الأول

أولا: من الكتاب

١- قوله تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾(٣)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: الإنسان مأمور بألا يلقي بنفسه إلي التهلكة تعبدياً, ومن ثم الفحص الطبي مرغوب فيه، ومأمور به حتى ينجو بنفسه من المهالك.

٢- قوله تعالي: ﴿ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (٤)

---

page 12 and beyond. Internal on Journal of Advanced Academic studies (3)

(٢) الفحص الطبي قبل الزواج للباحثة/ ابتسام بن خليفة ص٤٥ وما بعدها، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة الشهيد حمه لخضر – بالوادي – دولة الجزائر سنة: ٢٠١٥م.

(٣) سور النساء الآية (٧١).

(٤) سورة البقرة الآية (١٩٥).

وجه الدلالة: أمر الله تعالي الإنسان ألا يلقي بنفسه إلي التهلكة ونهاه عن ذلك, أو أن يورد علي نفسه شيئاً من ذلك, وهو نهي شامل لكل موارد التهلكة، وحيث ثبت أن من الأمراض ما هو معد وقاتل، ومن الأمراض ما هو متوارث, وعليه فإن تجنب أسباب العدوى والبعد عنها مأمور به, فكان الفحص الطبي مأموراً به. (١)

ثانيا: من السنة النبوية:

١- روي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه, عن النبي ﷺ قال: " لا عدوي ولا طيرة, ولا هامة ولا صفر وفرّ من المجذوم كفرارك من الأسد ".(٢)

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف علي وجوب الابتعاد واجتناب المريض إذا كان المرض معدياً وفي الفحص الطبي يتبين المريض من غيره. (٣)

٢- روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " لا توردوا الممرض علي المصح"(٤).

وجه الدلالة: في الحديث بيان بعزل المرضى عن الأصحاء وذلك تدبير احترازي لمنع اختلاط المرضى بالأمراض المعدية والوراثية بالأصحاء, وذلك لا يعلم إلا عن طريق الفحص الطبي قبل الزواج فيلزم. (٥)

أدلة القول الثاني

١- **جاء في الحديث القدسي:** " أنا عند ظن عبدي بي " .(١)

---

(١) مدي مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج د.حسن صلاح الصغير صـ٣٢, ٣٣, طبعة دار الجامعة الجديدة سنة: ٢٠٠٧م, بالإسكندرية.

(٢) رواه البخاري في صحيحه. ينظر: صحيح البخاري جـ٧/١٢٦/ح ٥٧٠٧ باب الجذام.

(٣) الفحص الطبي للباحثة/ابتسام خليفة صـ٥٠.

(٤) رواه الإمام البخاري في صحيحه. ينظر: صحيح البخاري جـ٧/١٣٩/ح٥٧٧٣ باب لا عدوي.

(٥) المسؤولية الجسدية في الإسلام د.عبدالله إبراهيم موسي صـ١٥٨, طبعة دار ابن حزم سنة: ١٩٩٥م.

وجه الدلالة: إن الإنسان مأمور بحسن الظن بالله تعالي, والفحص الطبي يدل علي عدم الثقة بالله تعالي, وعدم حسن الظن برحمته.

وأجيب علي ذلك: إن الفحص الطبي لا ينافي حسن الظن بالله تعالي؛ ولكن هو من باب الأخذ بالأسباب التي أمر بها الإنسان.

٢- إن أركان النكاح وشروطه التي جاءت بها الأدلة [٢] الشرعية محددة, وإيجاب أمر علي الناس وجعله شرطاً للنكاح, يزيد علي شرع الله تعالي بما ليس منه, وهو شرط باطل, وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل".[٣]

وأجيب علي ذلك: إن النبي ﷺ دعا إلي اختيار الزوج الصالح والزوجة الصالحة وقد ذكر شروطاً علي سبيل المثال لا علي سبيل الحصر, فدل علي شمول الفحص الطبي في اعتبارات الزواج حماية من الأمراض.[٤]

٣- إن الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج يعتبر افتياتاً علي الحرية الشخصية, ويسبب عدة مشاكل مالية ونفسية, ويؤدي في بعض الأحيان إلي كشف السر, فكان الفحص الطبي قبل الزواج غير واجب. [٥]

---

(١) رواه البخاري في صحيحه. ينظر: صحيح البخاري جـ١٢١/٩/ ح٧٤٠٥ باب قوله تعالي: "ويحذركم الله نفسه ".

(٢) الفحص الطبي قبل الزواج محمد المختار شبرو صـ٦٧ رسالة ماجستير بكلية الحقوق – جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي سنة: ٢٠١٥م – دولة الجزائر.

(٣) رواه البخاري في صحيحه. ينظر: صحيح البخاري جـ٧٣/٣/ح ٢١٦٨ باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل.

(٤) الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه د.علي عبدالله أبو يحي صـ٤٩٦ ، طبعة مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية – دولة الكويت.

(٥) الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية د.محمد عبد الغفار الشريف صـ٣٣١، طبعة مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية – بكلية الشريعة والقانون – بالكويت – المجلد رقم: (١) – العدد رقم:(٢٢).

وأجيب علي ذلك: بأن الفحص الطبي لا يعد افتياتا علي الحرية الشخصية؛ لأن الفحص الطبي قبل الزواج فيه مصلحة تعود علي الأشخاص وعلي المجتمع, كما أنه ليس فيه كشف السر لأن الإنسان مأمور بالتداوي عند المرض وذلك لا يكون إلا بالكشف عنه. (١)

الرأي الراجح

موضوع الفحص الطبي من الموضوعات المستجدة في عصرنا الحالي، ولم يرد فيها نص صريح بالمنع, ونظراً لانتشار الأمراض والأوبئة في العصر الحالي يترجح إلزام الكشف والفحص الطبي قبل الزواج ورجحان القول الأول.

المطلب الرابع

أنواع الفحوصات الطبية

يتنوع الفحص الطبي إلي نوعين:

النوع الأول: الفحوصات الأساسية وتشمل الآتي:

١- **صورة أشعة الصدر:** وتوفر صورة أشعة الصدر معلومات كافية عن الجهاز التنفسي والقلب والعظام ومرض السل وغير ذلك.

٢- **الفحص السريري:** وهذا الفحص عام لمراجعة تاريخ المرض لكل من المقبلين علي الزواج وهو يقدم معلومات شديدة الأهمية عن الصحة العامة والبنيان الجسدي, والتاريخ العائلي المرضي بالنسبة لأمراض الوراثية.

٣- **فحص الرحلان الكهربائي لخصاب الدم:** يعطي فحص الرحلان الكهربائي لحضاب الدم (الهيموجلوبين، وهو طبعة تنفسية موجودة داخل خلايا الدم الحمراء) معلومات دقيقة عن عدد من أمراض الدم الوراثية.

---

(١) الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي مصلح عبدالحي النجار صـ١١٦٧، طبعة مجلة جامعة الملك سعود – للعلوم التربوية والدراسات الإسلامية سنة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٤- **تحليل البول الروتيني:** ويوضح مؤشرات عامة عن التهاب الجهاز التناسلي ووجود حصى الكلية والسكر وغيره.

٥- **فحص فيروس الكبد:** للكشف عن الحاملين لفيروس التهاب الكبد الوبائي أو اليرقان التناسلي الناتج عن التهاب الكبد.

٦- **فحص الحصبة الألمانية:** أكثر أعراض انتشارها هي ظهور طفح جلدي لشخص المصاب بالمرض, ولا تعتبر معدية كالحصبة العادية، ولها آثار سلبية خطيرة علي صحة الجنين.

٧- **فحص الإيدز:** الإيدز مرض شديد الخطورة علي البشرية كلها، ويقضي علي حياة ملايين البشر وذلك بسبب تدميره لجهاز المناعة وبذلك يموت الإنسان.

٨- **تحليل السائل المنوي:** وذلك للتأكد من الإخصاب، والتأكد من خلو معوقات الإنجاب.

النوع الثاني: الفحوصات الاختيارية:

١- **فحص الجينات Analysede ledna:** ويشمل فحص الجينات تحليل المادة الوراثية (DNA) للبحث عن العوامل الجينية المريضة, ويكشف هذا الفحص عن بعض الناقلين للأمراض والذين لم تستطع الفحوصات الأساسية اكتشافهم. (١)

٢- **فحص الأحماض الأمينية:** وذلك للبحث عن الاعتلالات المرضية لكشف الناقلين لأمراض الدم.

٣- **الطابع النووي:** وهو فحص الكروموزمات (الصبغات) وتوجد عدة أشكال من الصبغات داخل النواة وعددها ٤٦ في الجنس البشري.

٤- **فحص السكر:** وذلك لأن مرض السكر يؤثر علي العلاقة الزوجية, ويعتبر أيضاً مرضاً وراثياً.(١)

---

(١) اتجاهات الشباب الجامعي نحو الفحص الطبي لغرض الزواج د.إبراهيم محمد العبيدي صـ٣٢, طبعة مؤسسة الملك خالد الخيرية بالرياض – الطبعة الأولي: ٢٠٠٥م.

وخلاصة ما تقدم: هناك فحوصات طبية قبل الزواج تشمل تحديد فصيلة الدم, ونظام تصنيف ABO – RH, ومستوي الهيموجلوبين ومستوي السكر بالدم وفيروس الالتهاب الكبد الوبائي والإيدز, وتحليل مرض الزهري وتحليل السائل المنوي ويضاف علي ذلك بالنسبة للنساء تحليل فيروس الحصبة الألمانية والهرمونات والاستروجين والبروجيسترون ويضاف تحليل وفحوصات أخري للأقارب مثل الثلاسيميا وفحص الكروموزمات (تحديد النمط النووي) وهذه الفحوصات لابد منها قبل رسميات عقد الزواج طبقاً لما نصت عليه لائحة المأذونين في المادة رقم: (٣٣١): علي أنه يجب علي المأذون قبل توثيق العقد أن يطَّلع علي الشهادات الطبية التي تثبت توقيع الفحص الطبي علي الزوجين وفقاً لقرار وزارة الصحة رقم: (٣٣٨) لسنة: ٢٠٠٨م. كما أن هناك سن مناسب للإنجاب ويفضل عدم الإنجاب في مراحل متأخرة وذلك لإنجاب أبناء أصحاء جسدياً وعدم احتمال إصابتهم بأي تشوهات أو عيوب خلقية، ويجب نشر المعرفة والثقافة بالأمراض الوراثية وعقد ندوات للتعريف بتلك الأمراض, وقيام المؤسسات الصحية بالتخطيط الصحيح لمنع هذه الأمراض, وأفضل علاج لهذه الأمراض هو الاكتشاف المبكر لها.

ويجب الإعلام بضرورة تغيير ثقافة زواج القرابة المنتشرة خاصة في المناطق الريفية في القري والنجوع وبعض المحافظات في مصر. [٢]

وقد حذرت العديد من الأبحاث والدراسات من الاستمرار في الزواج بين الأقارب؛ حيث وجد أن نسبة الزواج بين الأقارب في بعض الدول مرتفعة ففي دولة الكويت تقدر بنسبة ٥٥% ، وفي السودان بنسبة ٦٠% ، وفي مصر تقدر حاليا ٣٠% وعلي النقيض تماماً في الدول المتقدمة حيث بلغت النسبة في أوربا ١%[٣] ، وقال الدكتور/ محمد منير استشاري النساء والولادة يوجد

---

(١) الفحص الطبي قبل الزواج الباحث/محمد المختار شبرو صـ٢٢ وما بعدها, رسالة ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الشهيد حمه لخضر سنة: ٢٠١٥م.

(٢) جريدة دار الهلال الاليكترونية عدد الخميس: ٨ يوليو سنة: ٢٠٢١م.

(٣) جريدة صدي البلد الإلكترونية عدد الأربعاء: ٢٣ ديسمبر سنة: ٢٠٢٠م.

خطورة صحية كبيرة لزواج الأقارب علي الأطفال في المستقبل ولابد من عمل تحاليل كثيرة بعد الحمل للتأكد من حالة الجنين وسلامته. (١)

وفي الموضوع يؤكد الدكتور/ محمد بوسماحة أن القريبين غالباً ما يشتركان في الصفات الوراثية وخاصة إذا كانت درجة القرابة أعمق مثل أبناء الأعمام والأخوال حيث تزيد لديهم احتمالات الإصابة بالأمراض الوراثية, ونصح بإجراء فحص طبي وراثي. (٢)

ويضيف الدكتور/ عادل عاشور مدرس طب الوراثة البشرية: أكدت الدراسات ارتفاع معدل خطر الإصابة ببعض الأمراض الوراثية بين الأطفال من أزواج أقارب علاوة علي ازدياد نسبة الوفيات بين هؤلاء الأطفال, وأن الخطورة في مثل هذا الزواج تمكن في الأمراض الوراثية التي يحمل جيناتها الزوج والزوجة, ومع أن هذه الأمراض من الممكن ألا تظهر عليهما, إلا أنها تورث بعد الزواج للأطفال والأحفاد من أمثلة ذلك: التخلف العقلي, والجلاكتوسيميا وغيرها من أمراض خلل التمثيل الغذائي, كما يعتقد أن مرض الصرع والأمراض القلبية وأمراض الحساسية وداء السكري تزداد في بعض العائلات وتتضاعف احتمالات توارثها بالزواج بين الأقارب.

وتجتمع العوامل الوراثية في الأقارب, في الجيل الأول بنسبة ١:٨ وتقل هذه النسبة في غير الأقارب, فإذا كان هذا الجين في المجتمع بنسبة ١:١٠٠٠ فإن احتمال تواجد هذا الجين بين الزوجين بنسبة ١:٥٠٠, وإذا كان في المجتمع بنسبة ١:١٠٠ فإن احتمال وجود هذا الجين في الزوجين بنسبة ١:٥٠, وفي كلتا الحالتين تكون نسبة تواجد الجين المتنحي الوراثي في الأقرباء: بنت العم, بنت الخال, بنت العم, بنت الخالة ثابتة بنسبة ١:٨ مما يؤكد خطورة زواج الأقارب في ظهور الأمراض الوراثية, وخاصة النادرة منها, فإذا استمر الزواج بالأقارب جيلاً بعد جيل فإن العوامل الوراثية تجتمع فيهم أكثر مما هي موجودة في المجتمع من حولهم. (٣)

---

(١) المرجع السابق عدد الخميس: ٢٧ ديسمبر سنة: ٢٠١٨م.

(٢) جريدة الشروق الإلكترونية العدد: ٢٠١٧/٨/١م.

(٣) جريدة اليوم السابع الإلكترونية عدد الخميس: ١٦ مايو سنة: ٢٠١٣م.

المطلب الخامس

الفحص الطبي في ظل القانون الوضعي

مع تزايد وانتشار الأمراض الوراثية والأوبئة والأمراض الجسدية إضافة للتقدم العلمي في مجال الكشف المبكر عن هذه الأمراض أصبح الفحص الطبي قبل الزواج والذي يندرج تحت ما يعرف بالطب الوقائي إلزامياً في عدد من الدول العربية, لذا أوصت جامعة الدول العربية بالفحص الطبي قبل الزواج, وقد شرعت بعض الدول سن قوانين لتطبيقه قبل الزواج، ومن هذه الدول دول الخليج العربي مثل: مملكة البحرين، ودولة الإمارات فهما تحثان بشكل اختياري علي القيام بالفحوصات اللازمة قبل الزواج وغير ذلك من الدول[١] ، وأما في جمهورية مصر العربية فكانت بداية الفحوصات الطبية قبل الزواج في عام ٢٠٠٨م والداعي لذلك حدوث حالة من الجدل في البرلمان المصري حول ضرورة إجراءات فحوصات طبية قبل الزواج كشرط لإتمامه, وانتهي الأمر إلي إضافة المادة رقم: (٣١) مكرر إلي القانون رقم: (١٤٣) لسنة: ١٩٩٤م في شأن الأحوال المدنية، والتي تنص علي: أنه لا يجوز توثيق عقد الزواج إلا لمن يبلغ من الجنسين سن ١٨سنة, ويشترط للتوثيق أن يتم الفحص الطبي للراغبين في الزواج للتأكد من خلوهما من الأمراض ونصت علي خضوع من يوثق زواجاً بالمخالفة لذلك بعقوبة تأديبية, وهو ما شدد عليه في القانون رقم: (١٢) لسنة: ١٩٩٦م بإصدار قانون الطفل, كذلك نصت لائحة المأذونين في المادة رقم: (٣٣١) علي أنه: يجب علي المأذون قبل توثيق العقد أن يطلع علي الشهادات الطبية التي تثبت توقيع الفحص الطبي علي الزوجين وفقاً لقرار وزير الصحة رقم: (٣٣٨) لسنة: ٢٠٠٨م.

وبالرغم من ذلك لجأ البعض للتحايل والتزوير لعدم الكشف الطبي وإتمام الزواج بدونه, من أجل ذلك قررت وزارة الصحة المصرية ربط فحوصات الزواج برابط التوثيق الإلكتروني الرقمي

(١) الفحص الطبي قبل الزواج الباحث/محمد المختار شبرو صـ٧٧, ٧٨.

المؤمن الذكي حتى لا يتم تزوير شهادة الفحص الطبي أو التلاعب فيها حماية للأسر والمجتمع والجيل الجديد.

وجدير بالذكر: قضت محكمة أبو حمص الكلية بتعويض قدره مليون جنية لزوجة وابنتها في الدعوي رقم: (٢٩٠) مدني كلي لسنة: ٢٠١٩م التي أقامتها ضد زوجها المريض بالإيدز وذلك لإخفائه حقيقة مرضه قبل الزواج وتسببه في إصابتها بمرض الإيدز, وأضافت المحكمة: أن المدعية تعرضت لضرر مادي تمثل في المساس بحقها في الحياة وسلامة جسدها فاستحقت التعويض.

قال الإمام المراغي في تفسيره: بعض الدول تسن القوانين التي تمنع عقد الزواج إلا بعد احضار صك رسمي بخلو الزوجين من الأمراض المعدية، والأمراض التي تجعل النسل ضعيفاً ضاوياً لا يستطيع الكفاح في الحياة, وذلك كله من أجل منع انتشار الأمراض الفتاكة التي أصابت الرجال والنساء والأطفال حتى عجز الطب عن مكافحتها وتغلل الداء وعجز الدواء.(١)

المبحث الرابع
موقف الفقه الإسلامي والطب من زواج القرابة

تمهيد وتقسيم:

الزواج من القريبات من الموضوعات التي تحتل الصدارة في البحوث الاجتماعية والفقهية؛ لكونه من أكثر الموضوعات شيوعاً في المجتمعات العربية والإسلامية علي سبيل الخصوص, فبالرغم من التقدم والتغيرات الواسعة في معظم الدول العربية في جميع مجالات الحياة إلا أن زواج القريبات تحتل نسبه كبيرة من مجموع الزيحات في الوقت المعاصر, ولعل

(١) تفسير المراغي جـ٢٢/٥٣, طبعة مصطفي البابي الحلبي بمصر – حي الجمالية بمصر سنة: ١٣٦٥هـ – ١٩٤٦م.

الداعي لذلك هو الإطار الاجتماعي والعادات والثقافات المجتمعية السائدة في أغلب المجتمعات؛ لأن الاختيار في الزواج عن طريق الأصول – الأبوين – وهو ما يجعل فكرة الزواج محصورة في القرابة رغبة للاحتياط من خطر الفرقة أو الطلاق, وكذلك الرغبة في الحفاظ علي إرث العائلة, وكذلك المحافظة علي اسم العائلات, وسهولة هذه الفكرة المجتمعية وقلة تكلفتها من أهم عوامل استمرارية زواج القرابة وانتشاره خاصة في الريف المصري وصعيد مصر, هذا من المنظور الاجتماعي, وأما من المنظور الطبي فقد لازم الزواج من القرابة الأمراض إذا كان هناك أمراض وراثية وظهر ذلك جلياً من خلال النشئ والأطفال مما دعا إلي أهمية هذا الموضوع والعمل علي وجود سبل للحد والوقاية منه إذا كانت هناك أمراض وراثية.

والأصل في الزواج الإباحة بين القريبات أو غيرهن من غير القريبات إلا ما ورد النص بتحريمه وهن النساء اللائي ورد ذكرهن في قوله تعالي: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ** ﴾(١).

الحكمة من التحريم: إن الزواج بطبيعته قد يحدث فيه مشاكل ومن ثم فمن الممكن أن يحدث فيه طلاق بين الزوجين ومن ثم يكون هناك قطيعة للرحم التي أمر الإنسان بوصلها فيكون الزواج منهن حرام لكل ما تقدم، وقد نص الإمام الكاساني في كتابه **(بدائع الصنائع)**: (لأن نكاح هؤلاء يؤدي إلي قطع الرحم؛ لأن النكاح لا يخلو عن مباسطات(٢) بين الزوجين عادة وبسببها تجري الخصومة بينهما وذلك يفضي إلي قطع الرحم فكان النكاح سبباً لقطع الرحم مفضياً إليه وقطع الرحم حرام، والمفضي إلي الحرام حرام، وهذا المعني يعم الفرق السبع؛ لأن

---

(١) سورة النساء الآية (٢٣).

(٢) مباسطات: من باسط يباسط, مباسطة, فهو مباسط والمفعول مباسط, وباسط صديقه: لاطفه آنس به وترك الاحتشام معه ومن ذلك باسط الأب أبناءه ليشعروا بقربه منهم, وباسطه الحديث: صارحه وتحدث معه بصدق. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة جـ١/٢٠٤.

قرابتهن محرمة القطع واجبة الوصل, ويختص الأمهات بمعني آخر, وهو احترام الأم وتعظيمها واجب ولهذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف وخفض الجناح لهما والقول الكريم، ونهي عن التأفف لهما, فلو جاز النكاح والمرآة تحت أمر الزوج وطاعته مستحقة وخدمته مستحقة عليها للزمها ذلك وأنه ينقضي الاحترام فيؤدي إلي التناقض). [١]

والأصل أن ما جاء النص بتحريمه يبقي ما عداه علي أصل الإباحة, وما ثبت للنبي ﷺ في قوله تعالي: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ**﴾[٢]

إلي قوله تعالي: ﴿**وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ**﴾[٣] يثبت لأمته. [٤]

وتم تقسيم هذا المبحث إلي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: زواج القرابة عند الفقهاء.

المطلب الثاني: زواج القرابة عند الأطباء.

المطلب الثالث: زواج القرابة والأمراض الوراثية.

(١) بدائع الصنائع للكاسانى جـ٢/٢٥٧.

(٢) سورة الأحزاب الآية (٥٠).

(٣) سورة الأحزاب الآية (٥٠).

(٤) بدائع الصنائع للكاسانى جـ٢/٢٥٧..

المطلب الأول

زواج القرابة عند الفقهاء

اختلفت آراء الفقهاء في زواج الأقارب إلي رأيين:

الرأي الأول: ذهب جماعة من العلماء: إلي كراهة زواج القرابة القريبة، وأنه خلاف الأولي, ويستحب للرجل أن ينكح أمرآة أجنبية عنه, ليس بينه وبينها نسب، أو ينكح ذات قرابة بعيدة، وإلي هذا الرأي ذهب بعض الشافعية: كالغزالي والجويني، والحنابلة وأهل التفسير(١).

الرأي الثاني: ذهب جماعة من الشافعية: إلي أنه لا يستحب زواج الأجنبية وأن نكاح القرابة القريبة ليس خلاف الأولى(٢) وهو قول الإمام السبكي، وغيره من فقهاء الشافعية – وابن الصلاح والهيتمي والشروانى والعبادي والظاهرية (٣).

الأدلــة

أدلة الرأي الأول:

١- **حديث:** "لا تنكحوا القرابة القريبة, فإن الولد يخلق ضاوياً " أي نحيفاً. (٤)

وجه الدلالة: دل الحديث علي ترك نكاح القرابة القريبة لما يترتب علي ذلك بأن يأتي الولد ضعيفاً نحيفاً, ولعل السبب في ذلك أن القرابة القريبة كبنت العم أو الخال قريبة نسباً عن غيرها من القرابات البعيدة، وكذلك أن الأغلب في البيوت أنها متجاورة وبذلك تغدو وتروح

---

(١) نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج للرملي جـ٦/ ١٨٤, نهاية الزين صـ٣٠٠، حاشية الجمل جـ١١٩/٤, إعانة الطالبين للبكري الدمياطى جـ٣١٣/٣, شرح منتهي الإرادات للبهوتي جـ٦٢٣/٢, المبدع في شرح المقنع لابن مفلح جـ٨٤/٦, تفسير المراغي جـ٥٣/٢٣, تفسير الشعراوي جـ٢٠٩٤/٤.

(٢) حاشية البجيرمي علي الخطيب جـ٣٦٤/٣, مغني المحتاج جـ٢٠٦/٤.

(٣) المحلي لابن حزم جـ١٥٢/٩، تحفة المحتاج لابن حجر جـ١٨٩/٧ ، حاشية ابن قاسم العبادي جـ١٨٩/٧, حاشية الشرواني جـ١٨٩/٧.

(٤) التلخيص الحبير لابن حجر جـ٣٠٩/٣.

بين أقربائها المجاورين وبذلك تحدث ألفة تدعوا إلي نقصان الشهوة وعدم الرغبة فيه، ومن ثم كان الولد بعد ذلك ضاوياً. (١)

نوقش هذا الحديث: قال ابن الصلاح(٢): لم أجد لهذا الحديث أصلا معتمداً, وعليه فلا يكون الحديث سنداً لما قالوا.(٣) والقول بأن زواج القريبة يضعف الحس ولا يبعث علي الشهوة، فتعليله: بأن ذلك لا ينطبق علي كل قرابة.

٢- **جاء عن ابن قتيبة أنه قال:** " أغربوا لا تضووا ".(٤)

وجه الدلالة: أي انكحوا الغرباء؛ فإن ولد الغربية أقوي من ولد القريبة. (٥)

نوقش هذا: بأن الحديث المذكور غريب فلا يقوي به الاحتجاج، (٦) ويتعارض مع السنة الفعلية للنبي ﷺ .

٣- **حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه قيل له:** " مر بنيك حتى يتزوجوا في الغرائب فقد غلب عليهم سبر أبي بكر ونحوله".

وجه الدلالة: أمره أن يزوج أبناءه من الغرائب ليجتمع له يقال: عرفته بسبر أبيه: أي بشبهه وعلامته وهيأته, وكان أبي بكر نحيفاً دقيق المحاسن، وهو أيضاً حديث غريب. (٧)

٤- **قول عمر بن الخطاب لآل السائب:** يا بني السائب إنكم قد أضويتم فانكحوا في النزائع " أي الغرائب.(١)

---

(١) الوسيط في المذهب للطوسي جـ٥/٢٧ بتصرف.

(٢) ابن الصلاح: الإمام الحافظ المفتى شيخ الإسلام الشافعي الموصلي صاحب كتاب (علوم الحديث) ولد سنة ٥٧٧هـ, ولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث توفي سنة: ٦٤٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي جـ١٦/٣٦٠ ، الأعلام للزركلي جـ٤/٢٠٧, وفيات الأعيان لابن خلكان جـ٣/٢٤٤.

(٣) المغني عن حمل الأسفار لأبي الفضل العراقي صـ٤٧٩.

(٤) حديث غريب. ينظر: التلخيص الحبير جـ٣/٣٠٤.

(٥) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير جـ٣/١٠٦.

(٦) التلخيص الحبير لابن حجر ج٣/٣٠٩.

(٧) الفائق في غريب الحديث للزمخشري جـ٢/١٥٠، النهاية لابن الأثير جـ٢/٣٣٣.

وجه الدلالة: هذا الحديث رواه المحدث إبراهيم الحربي في غريب الحديث, وقال: معناه: تزوجوا الغرائب. (٢)

ومن المعقول:

١- نجابة الولد ويعني بذلك حسن صفاته, مع قوة البدن؛ لأن الولد يأخذ من صفات الأعمام والأخوال.

٢- استحباب نكاح الأجنبية؛ لأنه لا يُؤمَن أن يقع بين الزوجين فرقة ومؤدي ذلك قطيعة الرحم، قال في (حاشية **الروض المربع**) : " ويسن نكاح واحدة دينة أجنبية، لأن ولدها يكون أنجب, ولأنه لا يَؤمَن الطلاق فيفضي مع القرابة إلي قطيعة الرحم".(٣)

ومن أقوال الحكماء والعلماء:

١- **نص الإمام الشافعي:** أيما أهل بيت لم تخرج نساؤهم إلي رجال غيرهم كان في أولادهم حمق. (٤)

٢- **وعنه أيضا:** يستحب له – أي للرجل – أن لا يزوج من عشيرته – أي قرابته – وعلل ذلك الإمام الزنجاني: بأن من مقاصد النكاح اتصال القبائل لأجل التعاضد والمعاونة واجتماع الكلمة، وذلك موجود في الأقارب فلا حاجة إليه.(٥)

٣- **قال الأصمعي: قال رجل:** الغرائب أنجب, وبنات العم أصبر(٦).

٤- **قال الإمام الشعراوي:** الرسول ﷺ يأمرنا حين نريد الزواج ألا نأخذ الأقارب, وعلينا الابتعاد, فإن أخذنا الأقارب يجئ النسل هزيلاً, وبالاستقراء وجد أن العائلات التي

---

(١) كنز العمال لقاضى خان الهندي جـ٤٩٨/١٦.

(٢) المغني عن حمل الأسفار لزين الدين العراقي صـ٤٧٩.

(٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي الحنبلي صـ٥٠٨, ٥٠٩.

(٤) التلخيص الحبير لابن حجر جـ٣٠٩/٣.

(٥) مغني المحتاج للشربيني جـ٢٠٦/٤.

(٦) عيون الأخبار لابن قتيبة جـ٧٩/٢، طبعة دار الكتب العلمية سنة: ١٤٨هـ.

جعلت من سنتها في الحياة نكاح القرابة, بعد فترة ينشأ فيها ضعف عقلي أو ضعف جنسي أو ضعف مناعي. (١)

أدلة الرأي الثاني:

١- قوله تعالي: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لاَ يَكُونَ عَلَى المُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾ (٢)

سبب نزول الآية، ووجه الدلالة منها:

أما سبب نزول الآية: أن النبي ﷺ لما زوج زينب بنت حجش من زيد، وكانت كارهة لخطوبته؛ لأنها كانت تظن أن النبي ﷺ يخطبها لنفسه ولكن خطبها لزيد وكان رضاها طاعة لله ورسوله, ولما مضت مدة علي الزواج دخل عليها النبي ﷺ في حاجه فرآها قائمة, وكانت جميلة بيضاء ذات خلق وهي في درع وخمار فأعجب بها وقال: سبحان مقلب القلوب وسمعت ذلك زينب, فلما دخل عليها زيد ذكرت له ذلك فذهب إلي النبي ﷺ يشكو إليه سوء خلق زينب وإن فيها كبراً وإنه يريد أن يطلقها والنبي يقول له أمسك عليك زوجك حتى طلقها وتزوجها النبي ﷺ والحكمة من هذا الزواج أراد النبي ﷺ أن يبين أنه لا حرج في الزواج من امرآة الابن بالتبني (٣) الذي كانت تحرمه العرب فكان ذلك تشريعاً علمياً في حل الزواج من مطلقة الابن المتبني، وأيضاً نهي الإسلام عن التبني وأبطله. (٤)

وأما وجه الدلالة: فعله ﷺ وزواجه من زينب بنت جحش وهي بنت عمته وهذا دليل علي أن ندب زواج الأجنبية غير الأولي. (٥)

نوقش ذلك: إن زواج النبي ﷺ كان لمصلحة حل نكاح زوجة المتبني. (١)

---

(١) تفسير الشعراوي جـ٤/٢٠٩٤، طبعة مطابع أخبار اليوم – القاهرة. د. ت.

(٢) سورة الأحزاب الآية (٣٧).

(٣) تفسير السمعاني جـ٤/٢٨٦.

(٤) الوجيز للواحدي صـ٨٦٦, فتح الباري لابن حجر جـ٨/٥٢٣, عمدة القاري للعيني جـ١٩/١١٨.

(٥) حاشية البجيرمي = تحفة الحبيب على شرح الخطيب جـ٣/٣٦٣.

٢- زواج النبي ﷺ بناته السيدة رقية وزينب وفاطمة من أقاربه، أما زينب فزوجها لأبي العاص بن الربيع بن هاله بنت خويلد بن خالة السيدة زينب بنت محمد, وكان ذلك طلباً من خديجة بنت خويلد لقرب وود أبي العاص منها, وأما زواج رقية ثم أم كلثوم فكان من عثمان بن عفان, وجدة عثمان بن عفان رضي الله عنه هي عمة النبي ﷺ, وكذلك زواج السيدة فاطمة من الإمام علي بن أبي طالب وكل ذلك يدل علي زواج النبي ﷺ بناته من أولي قرابته مما يدل أيضاً علي أن نكاح القريبة ليس خلاف الأولي.

ونوقش ذلك: إن زواج النبي ﷺ ابنته زينب من أبي العاص بن الربيع فقد كان قبل النبوة وهي واقعة فعلية كانت لمصلحه وطلباً من السيدة خديجة، وأما تزويجه سيدنا عثمان بن عفان كان لمصلحة دينية, وأما تزويج السيدة فاطمة من الإمام علي بن أبي طالب فلا يصلح دليلاً أصلاً؛ لأن المراد بالقريبة من هي في أول درجات العمومة والخؤولة, وفاطمة بنت ابن عم فهي بعيدة ونكاحها أولي من الأجنبية لانتفاء ذلك المعني مع حنو الرحم. (٢)

وكذلك فإن فكرة التباعد في الزواج لا يكاد يوجد لها أثر في فقه الحنيفة والمالكية, بل جاء في فقه أهل الظاهر ما يعارضها فقد جاء في كتاب (**المحلي**) لابن حزم الظاهري ما نصه: (وإنما تخيرنا نكاح الأقارب؛ لأنه فعل رسول الله ﷺ لم ينكح بناته إلا من بني هاشم وبني عبد شمس). (٣)

٣- تزويج بنات بناته ﷺ من الأقارب فقد تزوجت أمامه بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ من علي بن أبي طالب بعد وفاة خالتها السيدة فاطمة وتزوجت بعد

---

(١) حاشية الجمل جـ١١٩/٤.

(٢) نهاية المحتاج للرملي جـ١٨٤/٦, إعانة الطالبين للدمياطي جـ٣١٣/٣, تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي جـ١٧٩/٧.

(٣) المحلي لابن حزم جـ٩/ ١٥٢.

علي المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب فهلكت عنده، [١] وأما زينب بنت فاطمة الزهراء تزوجها عبدالله بن جعفر بن أبي طالب. وتزوجت أم كلثوم بنت فاطمة الزهراء من عمر بن الخطاب، وكذلك الصحابة رضوان تزوجوا من الأقارب وشواهده كثير في كتب السِّير والشمائل[٢].

الخلاصة

ومما تقدم حول حكم الفقه في زواج القرابة نجد أن في المسألة رأيان:

أحدهما: يرى الحث علي التباعد ويندب له حماية للنسل والذرية، واستدل بأحاديث نسبت إلي النبيﷺ، وبعد البحث عن هذه الأحاديث ثبت ضعفها، وعدم وجود أصل لها وبالتالي يسقط الاحتجاج بها.

والرأي الثاني: يري التساوي بين زواج الأقارب وبين الأجنبية, ولا يعد الأولي نكاح الأجنبية واستدل بأدلة تم مناقشتها.

ولكن يرجح في المسألة زواج الأجنبية أو القرابة البعيدة وذلك للمقاصد الآتية:

١- عدم قطيعة الأرحام عند الطلاق أو الفرقة.

٢- التقوى بالأنساب والتعاضد بها, والنسيج الواحد بين العائلات, وذلك يتحقق في التباعد.

٣- الفتور وضعف الرغبة في القريبة.

يقول الإمام الشعراوي: العلوم الحديثة أعانتنا في فهم كثير من أحكام الله؛ لأنهم وجدوا أن كل تكاثر سواء كان في النبات أم في الحيوان أم في الإنسان أيضاً, كلما ابتعد النوعان "الذكورة والأنوثة" فالنسل يجئ قوياً في الصفات، أما إذا كان الزوج والزوجة أو الذكر والأنثى قريبين من

---

(١) الذرية الطاهرة النبوية لأبي بشر الدولابي صـ٥١, طبعة الدار السلفية – بالكويت – الطبعة الأولي: ١٤٠٧هـ.

(٢) الرياض النضرة في مناقب العشرة لمحب الدين الطبري جـ٣/٢٤١, طبعة دار الكتب العلمية – د. ت.

اتصال البنية الدموية والجنسية فالنسل ينشأ ضعيفاً ولذلك يقولون في الزراعة والحيوان "نهجن" أي تأتي للأنوثة بذكورة من بعيد, وبالاستقراء وجد أن العائلات التي جعلت من سنتها في الحياة ألا تنكح إلا منها, فبعد فترة ينشأ فيها ضعف عقلي أو ضعف جنسي أو ضعف مناعي. (١)

المطلب الثاني

زواج القرابة عند الأطباء

انقسم الأطباء حول الآثار الصحية الناتجة عن زواج القرابة إلي طائفتين:

الطائفة الأولي:

وتري أن الاعتقاد المنتشر والمتداول بين الناس بأن زواج القرابة يسبب انتشار الأمراض الوراثية هذا اعتقاد غير صحيح, وقال بذلك الدكتور/ أحمد الكباريتي أستاذ علم الوراثة بجامعة الكويت، والدكتور/ أحمد شوقي إبراهيم ، والدكتور/ محمد كمال نجيب، والدكتور/ صديقة علي العوضي، وقالوا أيضاً: إنه نتيجة للبحث العلمي في مجتمع ينتشر فيه زواج القرابة, وآخر يكثر فيه زواج الأباعد وثالث يكثر فيه الزواج بين أجناس مختلفة ثبت عدم وجود أي فرق بين هذه المجتمعات من ناحية انتشار الأمراض الوراثية, فإذا نظرنا إلي زواج القرابة في حد ذاته لا يعتبر العامل المؤثر علي صحة الإنسان، ولكنه يلعب دور مفتش المباحث في إظهار الجريمة, وانتهي كلامهم إلي أن زواج الأقارب لا يشكل أي خطورة علي الأجيال المتعاقبة.

وعقب علي ما تقدم دكتور/ أحمد الكباريتي بقوله: إذا كان هناك مرض وراثي في أسرة فسواء كان زواج أقارب أم أباعد أو حتى بين أجناس مختلفة فيجب استشارة أحد العاملين في مجال علم الوراثة حتى يمكن تحديد الرأي الطبي فيما إذا كانت هناك خطورة تظهر في

(١) تفسير الشعراوي جـ٤/٢٠٩٤.

الأطفال, حيث يعطي رأياً قاطعاً، ونادى بضرورة إنشاء عيادات للاستشارات الوراثية تلحق بالمستشفيات الكبرى المتخصصة لذلك. (١)

وقد أيد عدد من المتخصصين زواج الأقارب بدعوي أن إيجابياته أكثر بكثير من سلبياته مقارنة بزواج الأباعد وقد شرطوا لذلك إجراء الكشف الطبي قبل الزواج حتى يتم تجنب الأمراض الوراثية في المستقبل. (٢)

الطائفة الثانية:

وتري هذه الطائفة منع وحظر زواج القرابة؛ لأنه ينتج عنه ظهور الأمراض الوراثية, فالزواج من القرابة هو واسطة إلي إظهار الصفات المرضية الكامنة وتكثيفها في النسل وتسلسل ذلك باستمرار تزاوج الذرية بالأقارب, ولهذا فالأطباء ينصحون بالابتعاد عن زواج القرابة, وقد حذر الدكتور/ هاني الناظر – رئيس المركز القومي للبحوث بالقاهرة سابقاً واستشاري الأمراض الجلدية والتناسلية – من الأمراض الخطيرة التي يسببها زواج القرابة, حيث إنه ثبت علمياً أنه يؤدي إلي وجود كثير من المشاكل والأمراض لدي الأبناء بسبب ذلك النوع من الزواج مضيفاً أن تقارب الصفات الوراثية بين الزوج والزوجة يؤدي إلي حدوث خلل جيني عند الأبناء والبنات الذين يتم إنجابهم. وعقب كلامه: ولذلك فنحن كأطباء نحذر وبشدة من زواج الأقارب.

وقال الدكتور/ محمد عبدالحميد – عضو مجلس نقابة الأطباء: إن زواج القرابة الاحتمال الأكبر المؤدي إلي ظهور الأمراض الوراثية, نتيجة لتشابه الجينات لافتاً إلي أن هذه الجينات تتزايد حسب درجة القرابة. (٣)

---

(١) مجلة القبس الكويتية عدد: (٢٥) ديسمبر ١٩٧٧م، مجلة المسلمون الإلكترونية صـ٩, ٢٥ السنة الثانية العدد: (٨٢) ذي الحجة: ١٤٠٦هـ، المؤتمر الطبي الدولي الإسلامي عن الشريعة الإسلامية والقضايا الطبية المعاصرة بالقاهرة بالمشاركة بين الأزهر الشريف وجامعة عين شمس سنة: ١٩٨٧م.

(٢) جريدة عكاظ الإلكترونية عدد: ١٠ مارس: ٢٠١٥م.

(٣) جريدة البوابة الإلكترونية عدد الجمعة: ٢٧ نوفمبر ٢٠١٥م.

المطلب الثالث
بعض الدراسات التي تؤكد
توارث الأمراض نتيجة زواج القرابة

تعددت الدراسات البحثية الطبية التي بحثت في زواج القرابة, وهدفت هذه الدراسات إلي إظهار السلبيات التي تظهر في الأمراض الوراثية نتيجة زواج القرابة وفيما يلي بيان ذلك:

١- **دراسة مدي تأثير زواج القرابة علي الصحة الإنجابية:** وهي دراسة أجراها علماء التكاثر علي الأجنة من زواج الأقرب مقارنة تلك النتائج بنتائج دراسة مماثلة علي الأجنة الناتجة من زواج الأباعد, وقد توصل فيها العلماء إلي أنه يحدث تراكم في الصفات المتنحية في الأطفال الناتجين من زواج الأقارب, وذلك يرجع إلي مورثهم الجيني المتنحي, وهذا يحدث تذبذبا سالباً في المقدرة العضوية والنسيجية للطفل للتأقلم مع ظروف البيئة غير المناسبة.(١)

كما يلاحظ أن وفيات الأطفال يتراوح ما بين ٢٠% إلي ٥٠% في مختلف المنتجعات السكانية علي مدي تاريخ البشرية، وقد قلت نسبة الوفيات في العصر الحالي وفي دراسة حديثة للدكتور/ Bilttle : وجد أن في حالة زواج الأقارب تزيد نسبة وفيات الأطفال بنسبة ١.٣%, ٤.١% مقارنة بالزواج من غير الأقارب.(٢)

٢- **دراسة زواج الأقارب والأمراض الوراثية الخطيرة:** وهذه الدراسة وضحت مدي زواج الأقارب وعلاقته بالأمراض الوراثية الخطيرة, وقد وجدوا أن هناك ارتباط ذو دلالة

(١) حماية الزوجية من الأمراض الوراثية للباحثة/ منال محمد رمضان صـ٧٥ رسالة ماجستير مقدمة إلي كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر بغزة – فلسطين – سنة: ٢٠٠٨م.

(٢) المجلة الإلكترونية الشاملة العدد الثامن سنة: ٢٠١٩م – صـ١٢.

إحصائية للتشوهات الخلقية الكبرى, ونتيجة لذلك كان الارتباط الأكثر دلالة بين زواج الأقرب وأمراض القلب الخلقية. (١)

٣- **زواج الأقارب يؤدي إلي الإعاقات السمعية والنطقية:** وهذه دراسة ميدانية بمعهد التربية بدمشق, وهدفت الدراسة زواج القرابة ونتائجه علي الأطفال والإعاقات الوراثية التي تنتقل إليهم باعتبار أن الإعاقات الوراثية تورث للأبناء نتيجة هذا الزواج أولاد العمومة من الدرجة الأولي, فهم يشتركون في الجينات الوراثية نفسها ومن ثم فإن هذا الزواج يؤدي دوراً مهماً في الإصابة بالتشوهات الخلقية وأمراض كثيرة, ووضحت الدراسة أن نسبة الإعاقات في الريف جراء زواج القرابة بلغت ٦٠% مقابل ٤٠% في المدينة.(٢)

٤- **زواج الأقارب وعلاقته بالتخلف العقلي:** إن أول ما يؤثر في المخ هو أن تكون أحدي الموروثات (الجينات) التي تتحكم في تكوينه مصابة بخلل في الأصل وهو أمر لا يتصادف حدوثه بسهولة إلا إذا كان الوالدان من الأقارب, وكلما ذادت درجة القرابة زاد الخلل, وتأخر الذكاء, وتزداد الاحتمالات بدرجة كبيرة في حالة ما إذا كان في إحدي العائلتين طفل متخلف في الأصل, وقد أثبت الدراسات أن الزواج بين أولاد العمومة أو الخؤولة ينتج أطفالاً ذكاؤهم محدود أكثر من الذين يأتون من آباء غير أقارب، وقد اتفقت الدراسات علي أن الأنواع الشديدة للتخلف العقلي تورث علي هيئة سمات جينية متنحية, ولذا فإن معدلها بين الأطفال الذين يأتون من زواج الأقارب تعد مرتفعة إذا ما قورنت بتلك التي بين أطفال يأتون من زواج غير أقارب. (٣)

٥- **زواج القرابة وعلاقته بمرض السكر البولي:** وهذه الدراسة قامت لمعرفة تأثير الوراثة علي مرض السكر البولي, وأجريت هذه الدراسة علي عينة من قسم الأطفال بكلية الطب

---

(١) المرجع السابق صـ١٧.

(٢) زواج الأقارب والإعاقات السمعية والنطقية في معهد التربية الخاصة بدمشق (دراسة ميدانية) د.أمل معطي صـ٣٤٥ مجلة جامعة دمشق – المجلد (٢٩) العدد (٣ – ٤) – لسنة: ٢٠١٣م.

(٣) الانعكاسات المرضية الناتجة عن زواج الأقارب د. هدي محمد القصاص صـ٢٨٧, وما بعدها, بدون طبعة.

بجامعة وعيادة السكر بمعهد البحوث الطبية بالإسكندرية علي إحدى عشر حالة أخوة وأخوات مصابين وتتراوح أعمارهم ما بين ٧ – ١٨سنة تسعة ذكور وعشر إناث, أباء الأطفال المصابين تراوح أعمارهم ما بين – ٤٦ – ٥٦ سنة, وعددهم: حوالي خمسة ذكور وإحدى عشرة أنثي, وأبناء البالغين تراوح أعمارهم ما بين ١٥ – ٤٠ – وعددهم: أربعة ذكور وتسع إناث, وقد دلت النتائج علي ظهور حالات مبكرة لمرض السكر البولي بين أخوة الأطفال المرضي وآبائهم وأيضاً بين أبناء المرضي البالغين وأوصت الدراسة بالحد من زواج الأقارب؛ لأنه يزيد من احتمالات ظهور المرض بوصفه أحد الأمراض الوراثية. (١)

٦- **زواج القرابة وأمراض ضعف النظر والأخطاء الانكسارية للعين (طول النظر – قصر النظر):** وهذه الدراسة تعرضت لبعض الدراسات والأبحاث الطبية في طب العيون, وتناولت العيوب التي تصيب الأطفال خاصة في سن الدراسة مما يعرقل تقدمهم العملي ويؤثر علي حالتهم النفسية, ونتج البحث عن إصابة عدد كبير من الأطفال بالأخطاء الانكسارية في العائلة الواحدة جراء زواج القرابة، وأوضح البحث أن نسبة كبيرة من الآباء والأمهات المتزوجين من أقاربهم مما يشكل خطورة علي توارث هذه الأمراض. (٢)

٧- **زواج القرابة وعلاقته بأمراض الدم:** أظهرت النتائج الخطيرة والتي توصل إليها مؤتمر الاتحاد العربي لأمراض الدم والذي عُقد بالقاهرة إذ أعلنت الجمعية السعودية لأمراض الدم بمشاركة الجمعية المصرية لأمراض الدم وأبحاثه تزايد معدل حدوث بعض الأمراض الوراثية, كما اكتشف خبراء أمراض الدم من الأطباء المتخصصين ارتفاع معدلات

---

(١) تأثير الوراثة علي مرض السكر البولي للباحثة/ سامية مرسي قطب صـ٥٩ رسالة ماجستير بمعهد البحوث الطبية بجامعة الإسكندرية سنة: ١٩٨٣م.

(٢) علاقة زواج الأقارب بالأخطاء الانكسارية للعين للباحثة/ نبيلة صلاح الدين قاسم صـ٨٩ رسالة ماجستير بمعهد البحوث الطبية – بجامعة الإسكندرية سنة: ١٩٧٨م.

الإصابة بجلطات الأوعية الدموية, وشيوع سرطان الغدد الليمفاوية جراء الزواج بالأقارب.(١)

٨- **مخاطر زواج الأقارب وإنجاب طفل داون:** أظهرت النتائج والدراسات التي أجريت علي أطفال من زواج الأقارب أن فرصهم تزيد بالإصابة بمتلازمة " **داون** " أما يعرف بالطفل المنغولي وما أظهرته النتائج هو أصابه ١٤ حالة من كل ٤٠٠٠ حالة زواج أقارب مقابل إصابة ٦ أشخاص من كل ٨٠٠٠ من أشخاص طبيعيين, وأثبتت الدراسة أن هذه الإصابة تحدث بسبب الوراثة. (٢)

ومما تقدم: فسيحتسن ويفضل من الناحية الطبية الابتعاد عن زواج القرابة لما فيه من توارث الأمراض والمعوقات الصحية والتشوهات مع العلم أنه لا يوجد قانون يمنع هذا النوع من الزواج, ولكن الأفضل في الزواج التباعد واختيار الشريك المناسب كما يجب أن تجري بعض الفحوصات الطبية المعملية بشكل صحيح قبل الزواج تحسباً لأمراض وراثية تنتقل إلي الذرية من الأطفال.

(١) جريدة العربية الالكترونية – د. رشيد بن حويل البيضاني – السعودية.

https//daily medical info.com. (1)

الخاتمة: وبها أهم النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

١- زواج القرابة لا يوجد قانون يحظره أو يمنعه.

٢- زواج القرابة ليس في كل الحالات يؤكد خطره من توارث الأمراض التي تظهر في الأطفال, بل إن هناك زواجات قرابة أثبت نجاحها وخلوها من الأمراض الوراثية.

٣- أثبتت الدراسة أن زواج القرابة لا يوجد نص شرعي صحيح من كتاب أو سنة يمنعه, وما جاء من أحاديث فقد ثبت ضعفها وعدم صحتها في الأصل.

٤- لم يتعرض فقهاء الحنفية والمالكية لزواج القرابة ولم يبوبا له عند ذكر المحرمات من النساء والزواج من القريبات مما يدل أن زواج القرابة عندهما مباح غير مكروه أو ممنوع.

٥- انقسم الأطباء حول صحة زواج الأقارب إلي قسم يري جوازه ولا شئ في منعه لأن لا يترتب عليه أثر مرضي بشكل مباشر, وقسم يري أن زواج القرابة سبب رئيسي في توارث الأمراض الوراثية.

٦- أثبتت الدراسات الطبية قديماً وحديثاً والدراسات المعاصرة أن زواج الأقارب يعد السبب الرئيسي الأغلب لانتشار الأمراض الوراثية التي تنتقل بين الأطفال والتي انتقلت للأبناء من الآباء والأمهات.

٧- سلبية ارتفاع زواج القرابة في الريف المصري والقرى والنجوع بصعيد مصر.

٨- إجراء الفحوصات الطبية للأقارب المتزوجين ولغير الأقارب المتزوجين يحد من الأمراض الوراثية لدى الأبناء.

ثانيا: التوصيات:

١- حث المقبلين علي الزواج علي إجراء الفحوصات الطبية اللازمة قبل الزواج خصوصاً الأقارب، وذلك للتأكد من سلامتهم وتلافي – قدر الإمكان – إنجاب أطفال معوقين أو مرضى وراثياً.

٢- الحد والإقلال من زواج القرابة القريبة، والأولي الأجنبية أو القريبة البعيدة.

٣- ضرورة وضع ضوابط صارمة حتى يتم الفحص الطبي قبل الزواج بصورة صحيحة والأشراف علي ذلك بكل عناية وحزم, مع مراعاة اتخاذ الإجراءات القانونية لمن يتهاون في هذه الفحوصات وعدم جريانها بشكل صوري.

٤- توعية وتوجيه الأسر إلي ضرورة متابعة الفحوصات الطبية أثناء مرحلة الحمل لمعالجة أي حالات مرضية إن وجدت.

٥- نشر الوعي من خلال وسائل الإعلام المرئي والمسموع وذلك لتثقيف المجتمع طبياً، وخصوصاً الثقافة الطبية التي تتعلق بالحياة الزوجية, وإظهار خطورة الأمراض الوراثية حتى نخلص بمجتمع سليم صحيح من السقام والأمراض.

٦- التوصية بإدراج مثل هذه القضايا المعاصرة ضمن المناهج الدراسية في المؤسسات العلمية والأكاديمية مع مراعاة تحديثها وتطويرها تبعاً للدراسات الحديثة المعاصرة مراعياً ما يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع

كتب التفسير :

- **تفسير القرآن:** منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، طبعة دار الوطن، الرياض:١٩٩٧م.
- **تفسير المراغي:** أحمد بن مصطفى المراغي، طبعة مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأولى:١٩٤٦م.
- **جامع البيان في تأويل القرآن:** محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، الناشر: مؤسسة الرسالة:١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- **الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي:** أبوعبدالله محمد بن أحمد الخزرجي القرطبي، الناشر: دار الكتب المصرية بالقاهرة: ١٣٨٤هـ.
- **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي:** الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت: ١٤٢٠ هـ.
- **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:** أبو الحسن علي بن أحمد بن علي الواحدي، الشافعي، طبعة دار القلم, الدار الشامية - دمشق: ١٤١٥هـ.
- **تفسير الشعراوي - الخواطر:** محمد متولي الشعراوي، طبعة مطابع جريدة أخبار اليوم المصرية. د. ت.

كتب الحديث والتخريج:

- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، طبعة دار الكتب العلمية: ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه:** محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الناشر: دار طوق النجاة:١٤٢هـ.
- **سنن ابن ماجه:** ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، الناشر: دار إحياء الكتب العربية د.ت.

- **سنن أبي داود:** أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السِّجِسْتاني، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – د.ت.
- **سنن الترمذي:** محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – بمصر: ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.
- **شعب الإيمان:** أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفى بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي . د.ت.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة: ١٣٧٩هـ.
- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال:** علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة:١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
- **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي:** أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية: ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.
- **المستدرك على الصحيحين:** أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى: ١٤١هـ – ١٩٩٠م.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى:١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
- **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار:** أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار، طبعة مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة: ١٩٨٨م.
- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ:** مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – د.ت.

- **المصنف:** أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.
- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية:** أبو الفضل أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار العاصمة، السعودية سنة: ١٤١٩هـ.
- **المعجم الكبير:** سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة – د.ت.
- **المغني عن حمل الأسفار** (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)**:** زين الدين عبد الرحيم العراقي الناشر: دار ابن حزم، بيروت: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.
- **المعجم الأوسط:** سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي، أبو القاسم الطبراني، الناشر: دار الحرمين – بالقاهرة.
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:** أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني، الناشر: مطبعة السعادة بالقاهرة: ١٣٩٤هـ.

كتب اللغة والمعاجم:

- **إصلاح المنطق:** ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.
- **الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة:** محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين، الناشر: دار الجيل – بيروت: ١٤١١هـ.
- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء:** قاسم بن عبد الله علي القونوي الرومي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية: ٢٠٠٤م – ١٤٢٤هـ.
- **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، الناشر: دار الهداية د. ت.
- **التعريفات:** علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان د. ت.

- **تهذيب اللغة:** محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الرابعة: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
- **الفائق في غريب الحديث والأثر:** أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، الناشر: دار المعرفة – لبنان. د. ت.
- **القاموس المحيط:** مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، طبعة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر – بيروت: ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
- **العين:** أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، الناشر: دار ومكتبة الهلال. د. ت.
- **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت: ١٤١٤هـ.
- **المحكم والمحيط الأعظم:** أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.
- **مختار الصحاح:** زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- **المخصص:** أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس – الناشر: المكتبة العلمية – د. ت.
- **معجم اللغة العربية المعاصرة:** فريق من العلماء، الناشر: عالم الكتب الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
- **المعجم الوسيط:** مجموعة من العلماء – دار الدعوة بالقاهرة، د. ت.

- **معجم لغة الفقهاء:** محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
- **معجم مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، الناشر: دار الفكر – عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- **المغرب في ترتيب المعرب:** ناصر بن عبد السيد أبى المكارم الخوارزمي المُطَرِّزِىّ، الناشر: دار الكتاب العربي، د.ت.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر:** مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت:١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

الفقه الحنفي:

- **الاختيار لتعليل المختار:** عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- **البناية شرح الهداية:** أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية: ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
- **درر الحكام شرح غرر الأحكام:** محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية د.ت.
- **رد المحتار على الدر المختار:** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر:١٩٩٢م.
- **العناية شرح الهداية:** محمد بن محمد، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر د. ت.

- **فتح القدير**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر د. ت.
- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى الخزرجي، الناشر: دار القلم سوريا – الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- **لسان الحكام في معرفة الأحكام**: أحمد بن محمد بن، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي، الناشر: مطبعة البابي الحلبي:١٩٧٣م.
- **المبسوط**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- **مجلة الأحكام العدلية**: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي د.ت.
- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- **ملتقى الأبحر في الفروع في الفقه الحنفي**: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية: ١٤١٩هـ.
- **الهداية في شرح بداية المبتدي**: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان. د. ت.

الفقه المالكي :

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث بالقاهرة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
- **بلغة السالك لأقرب المسالك = بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**: أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي الناشر: دار المعارف، د. ت.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل**: محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، أبو عبد الله المواق، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى:١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

- **التلقين في الفقة المالكي:** أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- **التهذيب في اختصار المدونة:** خلف بن أبي القاسم محمد، القيرواني المالكي، الناشر: دارالبحوث للدراسات الإسلامية: ١٤٢٣ هـ.
- **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت – د. ت.
- **الذخيرة:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الشهير بالقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت:١٩٩٤ م.
- **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي:** أحمد بن محمد الدردير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر د. ت.
- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم، شهاب الدين النفراوي، الناشر: دار الفكر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- **القوانين الفقهية:** أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، بدون طبعة.
- **منح الجليل شرح مختصر خليل:** محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** أبوعبد الله محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، الناشر: دار الفكر الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الفقه الشافعي:

- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين:** أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- **الإقناع في الفقه الشافعي:** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، بدون طبعة.

- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:** شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، طبعة دار الفكر د. ت.
- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب:** سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، الناشر: دار الفكر:١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- **حاشية ابن قاسم:** أحمد بن قاسم الصباغ العبادي, مطبوع ضمن كتاب تحفة المحتاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- **حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني:** مطبوع ضمن كتاب تحفة المحتاج ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.
- **الحاوي الكبير:** أبو الحسن علي بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
- **السراج الوهاج على متن المنهاج:** العلامة محمد الزهري الغمراوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - د. ت.
- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية:** زكريا بن محمد بن أحمد أبو يحيى السنيكي، الناشر: المطبعة الميمنية - القاهرة، د. ت.
- **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب = حاشية الجمل:** سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر د. ت.
- **اللباب في الفقه الشافعي:** أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، الطبعة الأولى:١٤١٦هـ.
- **المجموع شرح المهذب:** محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبعة دار الفكر - د. ت.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- **المهذب في فقة الإمام الشافعي:** أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية د. ت.
- **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين:** محمد بن عمر نووي الجاوي، طبعة، دار الفكر. د. ت.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر:١٩٨٤م.
- **الوسيط في المذهب:** أبو حامد الغزالي الطوسي، الناشر: دار السلام بالقاهرة: ١٤١٧هـ.

الفقه الحنبلي:

- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع:** عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، بدون طبعة.
- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات:** منصور بن يونس بن حسن بن إدريس البهوتى، الناشر: عالم الكتب: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- **الروض المربع شرح زاد المستقنع:** منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة. د. ت.
- **شرح الزركشي:** شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري، الناشر: دار العبيكان الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
- **الشرح الكبير على متن المقنع:** عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الناشر: دار الكتاب العربي . د. ت.
- **العدة شرح العمدة:** عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة:١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية د. ت.
- **كشف المخدرات والرياض المزهرات:** عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- **المبدع في شرح المقنع:** إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية:١٩٩٧م.
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى، الناشر: المكتب الإسلامي: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **المطلع على ألفاظ المقنع:** محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع:١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- **المغني لابن قدامة:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة د. ت.

الفقه الظـاهري:

- **المحلى بالآثار:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت. د. ت.

كتب التراجم والطبقات:

- **الأعلام:** خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢م.
- **الذرية الطاهرة النبوية:** أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن مسلم الدولابي الرازي، الناشر: الدار السلفية – الكويت – الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.
- **الرياض النضرة في مناقب العشرة:** أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين الطبري، الناشر: دار الكتب العلمية. د.ت.
- **سير أعلام النبلاء:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان بن الذهبي، الناشر: دار الحديث– القاهرة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- **عيون الأخبار:** أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت سنة: ١٤١٨ هـ.

- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:** أبو العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، الناشر: دار صادر – بيروت سنة: ١٩٠٠م.

الكتب العامة والمجلات والجرائد الالكترونية:

- الأحوال الشخصية للإمام محمد أحمد مصطفي أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي د.ت.
- الإفصاح عن عقد النكاح علي المذاهب الأربعة: حسين بن محمد المحلي ، طبعة دار القلم العربي – حلب – الطبعة الثانية:١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
- أحكام الأحوال الشخصية للشيخ عبدالوهاب خلاف ، طبعة دار القلم للنشر والتوزيع – الطبعة الثانية: ١٩٩٠م.
- عقود الزواج المعاصرة في الفقه الاسلامي: سمية عبدالرحمن عطية رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون – جامعة غزة: ٢٠٠٥م– ٢٠٠٦م.
- صور إعلان النكاح المعاصرة وضوابطها: د.رمضان محمد عبدالمعطي – د.صلاح عبدالوهاب سعداوي. بدون طبعة د. ت.
- القانون المدني المصري رقم: (١٣١) لسنة: ١٩٤٨م.
- القانون في الطب: الحسين بن عبد الله بن سينا: الفيلسوف الرئيس، طبعة مطبعة نوبليس نايل – مصر الجديدة. د. ت.
- الموسوعة الطبية الحديثة: مجموعة من الأطباء، طبعة مؤسسة سجل العرب: ١٩٧٠م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية: مجموعة من العلماء، طبعة مطابع دار الصفوة بمصر. د. ت.
- مجلة الرياض الالكترونية الصفحة الطبية العدد:(١٦٠٨٤) السبت: ١٧ شعبان ١٤٣٣هـ، الموافق:٧ يوليو٢٠١٢م.
- ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي: فاروق بدران – طبعة جمعية العفاف الخيرية – الطبعة الأولى بالأردن:١٩٩٦م.
- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: للدكتور: أسامة عمر الأشقر– طبعة دار النفائس – بعمان سنة:١٤٢٠هـ.

- الفحص الطبي قبل الزواج دورية صادرة عن وزارة الصحة بعمان.
- Internalon journal of ad vanced academic studies.
- الفحص الطبي قبل الزواج: الباحثة: ابتسام بن خليفة رسالة ماجستير بكلية الحقوق – جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي – الجزائر سنة: ٢٠١٥م
- مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج: دكتور: حسن صلاح الصغير، طبعة دار الجامعة الجديدة سنة: ٢٠٠٧م. بالإسكندرية.
- المسؤولية الجسدية في الإسلام: عبدالله إبراهيم موسى، طبعة ابن حزم:١٩٩٥م.
- الفحص الطبي قبل الزواج: محمد المختار شبرو رسالة ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمه لخضر سنة: ٢٠١٥م – دولة الجزائر.
- الفحص الطبي في الفقه الإسلامي: د.على عبدالله أبويحيي، طبعة مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية – دولة الأردن سنة: ٢٠٢٠م.
- الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية: د.محمد عبدالغفار الشريف، طبعة مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – بدولة الكويت.
- الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي: د.مصلح عبدالحي النجار، طبعة مجلة جامعة الملك سعود للعلوم التربوية والدراسات الإسلامية سنة: ٢٠٠٤م.
- اتجاهات الشباب الجامعي نحو الفحص الطبي لغرض الزواج: د.إبراهيم محمد العبيدي – طبعة مؤسسة الملك خالد الخيرية – الرياض سنة: ٢٠٠٥م.
- جريدة دار الهلال الاليكترونية عدد الخميس الموافق: ٨ يوليو سنة: ٢٠٢١م.
- جريدة صدى البلد الاليكترونية عدد الأربعاء الموافق: ٢٣ ديسمبر ٢٠٢٠م.
- جريدة الشروق الاليكترونية عدد ١ أغسطس سنة: ٢٠١٧م.
- جريدة اليوم السابع الاليكترونية عدد الخميس ١٦الموافق مايو سنة: ٢٠١٣م.
- مجلة القبس الكويتية عدد: (٢٥) ديسمبر سنة: ١٩٧٧م.
- مجلة المسلمون الإليكترونية السنة الثانية العدد:(٨٢) ذي الحجة: ١٤٠٦هـ.

- المؤتمر الطبي الإسلامي عن الشريعة الإسلامية والقضايا الطبية المعاصرة بالقاهرة بالمشاركة بين الأزهر الشريف وطب جامعة عين شمس: ١٩٨٧م.
- جريدة عكاظ الاليكترونية عدد ١٠ مارس سنة: ٢٠١٥م.
- جريدة البوابة الاليكترونية عدد ٢٧ نوفمبر سنة: ٢٠١٥.
- حماية الزوجية من الأمراض الوراثية: الباحثة: منال محمد رمضان – رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر بغزة – دولة فلسطين.
- المجلة الاليكترونية الشاملة العدد: (٨) لسنة: ٢٠١٩م.
- زواج الأقارب والاعاقات السمعية والنطقية في معهد التربية الخاصة بدمشق – طبعة مجلة جامعة دمشق – المجلد ٢٩ لسنة: ٢٠١٣م.
- الانعكاسات المرضية الناتجة عن زواج الأقارب: د.مهدي محمد القصاص. بدون طبعة.
- قانون الأحوال الشخصية المصري رقم: (١) لسنة: ٢٠٠٠م.
- تاثير الوراثة على مرض السكر البولي: الباحثة/ سامية مرسي قطب، رسالة ماجستير بمعهد البحوث الطبية، بجامعة الإسكندرية سنة: ١٩٨٣م.
- علاقة زواج الأقارب بالأخطاء الانكسارية للعين: للباحثة/نبيلة صلاح الدين قاسم، رسالة ماجستير بمعهد البحوث الطبية، بجامعة الإسكندرية: ١٩٧٨م.
- جريدة العربية الالكترونية د. رشيد بن حويل البيضاني تصدر من السعودية.

daily medical info.com// Hattp